الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة:

دور الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية
دراسة حالة بنك البركة – وكالة سكيكدة –

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد دولي

من إعداد الطالبتين:

- صروب مروة
- بن هندا منال

تحت إشراف:

- د. بوشنقير فتيحة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
بلارو علي	أستاذ محاضر (أ)	20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
بوشنقير فتيحة	أستاذ مساعد (أ)	20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
لقوي عبد الحفيظ	أستاذ مساعد (أ)	20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université 20 Août 1955- SKIKDA
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة/الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تعهد

أنا الممضي أسفله الطالب (ة): مروة صروب

تاريخ الميلاد 1997/09/18 بـ الحروش /ولاية: سكيكدة

عنوان الاقامة: حي الدرك الوطني - رمضان جمال - سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير/ قسم: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد دولي

رقم التسجيل: 36005360

وفي يوم: 2022/ 06 / 30

أصرح بأن مذكرة الماستر الموسومة بـ:

دور الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية

السنة الجامعية: 2021 / 2022

تمت تحت اشراف الاستاذ(ة)/الدكتور(ة):

إسم ولقب المشرف: قدية لوشن

أقر انها عمل أصيل لي وحدي. وأنها خالية من أي شكل من اشكال السرقة العلمية. وأتحمل كامل المسؤولية القانونية والأخلاقية لما ورد في المذكرة. وأن هذه المذكرة لم يسبق تقديمها في أي عمل بأي شكل من الأشكال كاملة أو جزء منها. وأتعهد انني التزمت فيها بأساليب التوثيق المعتمدة والسليمة الضامنة لحقوق الملكية الفكرية لأصحابها الاصليين.

وفي حال الاخلال بأي شرط من شروط التعهد. التزم بكل المتابعات والإجراءات التي ستتخذها الكلية.

الاسم واللقب والتوقيع للطالب

مروة صروب

المصادقة على توقيع المصادقة
السيد(ة)
الموقع أعلاه: 30 جوان 2022

ملاحظة هامة:

- تملأ الاستمارة من قبل الطالب وتسلم لرئيس القسم بعد المصادقة عليها لدى المصالح الادارية.

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université 20 Août 1955- SKIKDA
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة/الجزائر
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تعهد

أنا الممضي أسفله الطالب (ة): منال بن هندا

تاريخ الميلاد 16/11/1994 بـ سكيكدة /ولاية: سكيكدة

عنوان الاقامة: حي علي بوشارب - رمضان جمال - سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير/ قسم: العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد دولي

رقم التسجيل: 36005363

وفي يوم: 2022/06/30

أصرح بأن مذكرة الماستر الموسومة بـ:

دور الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية

السنة الجامعية: 2021/2022

تمت تحت اشراف الاستاذ(ة)/الدكتور(ة):

إسم ولقب المشرف: فريحة لوشن

أقر انها عمل اصيل لي وحدي. وانها خالية من اي شكل من اشكال السرقة العلمية. وأتحمل كامل المسؤولية القانونية والأخلاقية لما ورد في المذكرة. وأن هذه المذكرة لم يسبق تقديمها في اي عمل باي شكل من الأشكال كاملة او جزء منها. وأتعهد انني التزمت فيها باساليب التوثيق المعتمدة والسليمة الضامنة لحقوق الملكية الفكرية لأصحابها الاصليين.

وفي حال الاخلال بأي شرط من شروط التعهد. التزم بكل المتابعات والإجراءات التي ستتخذها الكلية.

الاسم واللقب والتوقيع للطالب

منال بن هندا

المصادقة على التوقيع السيد(ة)
منال بن هندا
مع أعلاه
حرر بـ سكيكدة في: 30 جوان 2022
رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض من السيد
إبراهيم

ملاحظة هامة:

- تملأ الاستمارة من قبل الطالب وتودع لرئيس القسم بعد المصادقة عليها لدى المصالح الادارية

شكر وتقدير

نشكر الله الحي القدير على أن وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل فالحمد لله حتى ترضى والحمد لله إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى...

كما نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى أستاذتنا الكريمة "بوشنفير فتيحة" على ما قدمته لنا من نصائح ومساعدات وإرشادات لإنجاز هذا العمل الثني نقول لها بشراكي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير». فجزاكي الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة 20 أوث 1955 سكيكدة.

والله ولي التوفيق

إهداء

بسم الله والصلاة على خير خلق الله محمد صلوات الله والسلام عليه، وبعد الثناء والحمد لله أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى أمي، التي غمرتني بفيض حنانها التي احترقت لكي تنير لي دربي التي جاعت لأشبع وسهرت لأنام وتعبت لأرتاح وبكت لأضحك التي ربتني صغيرة ونصحتني كبيرة قرة عيني أطال الله في عمرها، وإلى أبي الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ، الذي بدل جهد السنين من أجل تعليمي الذي أعطى بلا حدود أدامه الله تاجا على رأسي.

إلى زوجي رفيق دربي إل من شاركني السعادة والحزن وقاسمني لذة الفرحة ومرارة الأ لم من كان سندا لي وغمرني بحبه وعطفه باحتساب وصبر حفظه الله ورعاه.

إلى توأم روحي صغيرتي،كتفي، إلى من تذوب الكلمات أمام جمالها أختي الوحيدة "هالة".

أخواي العزيزين عيناي الغالي " جابر" ،والمشاكس " معتز"، حفظكما الله ووفقكما لهذه اللحظة إن شاء الله.

إلى من أدين لهما بالكثير خالي "حسين" و " رابح" رزقكما الله من حيث لا تحتسبان.

إلى من ساعدني ومد لي يد العون بدون مقابل أخي في الله " رزاق"، حفظ الله لك بناتك من كل سوء.

إلى صديقاتي اللاتي كن خير رفقة وشهدنا وأكملنا المشوار، أحبكم في الله.

إلى كل من في قلبي وعقلي ونسيهم قلمي، ومن وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى وطني العزيز الغالي.

وإلى كل من يؤمن أن سلاح المرأة الوحيد هو العلم.

إهداء

باسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من اصطفاه ربه واختاره

إلى أبطال رحلتي وقدوتي ....

إلى سندايا وملجئي الآمن ..... إلى منارتي المضيئة

إلى من دفعاني إلى العلم، إلى داعماي الدائمين ... أمي وأبي

إلى إخوتي وإخواني رفاق الخطوة الأولى والخطوة ما قبل الأخيرة ...

إلى من كانوا في السنوات العجاف سحابا ممطرا : "شمس الدين، بلقاسم الأمين، ابتسام، أحلام، سهام، نضال، اعتدال .... أنا ممتنة

إلى أبناء إخوتي وإخواني بهجة وفرح العائلة: مهند، وصال، أنيس، فهد، مهاب، فادي، آدم، أماني، روان، فراس، سدن، بيان ....

وإلى من سيأتي بعدهم بحول الله ومشيئته.

إلى كل من دعمني وساندني في مسيرتي من رفاقي وأحبتي، البعيد منهم والقريب

إلى صانعة ومحققة أهدافي منال

أهديكم ثمرة نجاحي

منال

ملخص:

وضـعنا هذه الدراسـة بهدف التعرف على مختلف أليات صـيغ تمويل التجارة الخارجية التي تمتلكها البنوك الإسلامية وتبيان مدى مساهمة استخدام هذه الأليات في تمويل التجارة الخارجية في الجزائر وذلك بإسقاط الدراسة على بنك البركة–وكالة سكيكدة–من خلال الإجابة على الإشكالية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي ومنهج دراسة حالة وقد توصلنا من خلال هذه الدراسـة إلى مجموعة من النتائج من أبرزها أن البنوك الإسـلامية هي مؤسـسـات مالية وظيفتها الوسـاطة المالية وفق القاعدة الشـــرعية، وأن هذه البنوك بما فيها بنك البركة –وكالة ســـكيكدة–، تمتلك عدة آليات لتمويل التجارة الخارجية تختلف عن الآليات التي تعتمد عليها البنوك التقليدية.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإســـلامية، التمويل الإســـلامي للتجارة الخارجية، الاعتماد والتحصـــيل المستندي، بنك البركة وكالة سكيكدة.

Summary:

We developed this study in order to identify the various mechanisms of foreign trade financing formulas owned by Islamic banks and to show the extent of the contribution of the use of these mechanisms to financing foreign trade in Algeria by dropping the study on Al Baraka Bank - Skikda Agency - by answering the problem.

To achieve the objectives of the study, the descriptive approach and a case study approach were used. We reached through this study a set of results, the most prominent of which are that Islamic banks are financial institutions whose function is financial intermediation according to the Sharia rule, and that these banks, including Al Baraka Bank - Skikda Agency -, have several mechanisms To finance foreign trade is different from the mechanisms that traditional banks rely on.

Key words: Islamic banks, Islamic finance for foreign trade, credit and documentary collection, Al Baraka Bank, Skikda Agency

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر	/
الإهداء	/
الملخص	/
فهرس المحتويات	/
قائمة الجداول	/
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية	
تمهيد	6
المبحث الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي والتجارة الخارجية	7
المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي	7
المطلب الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية	14
المبحث الثاني: الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية ...	16
المطلب الأول: التحصيل المستندي	16
المطلب الثاني: الاعتماد المستندي	19
المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة	25
المطلب الأول: الدراسات السابقة	25
المطلب الثاني: القيمة المضافة	28
الخلاصة	29
الفصل الثاني: دراسة حالة بنك البركة – وكالة سكيكدة –	
تمهيد	31
المبحث الأول: بطاقة فنية عامة حول بنك البركة الجزائري.....	32
المطلب الأول: نشأة وتعريف بنك البركة الجزائري.....	32
المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك البركة الجزائري.....	32

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري ومكوناته.....	33
المبحث الثاني: مساهمة بنك البركة –وكالة سكيكدة– في تمويل التجارة الخارجية	35
المطلب الأول: صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة	35
المطلب الثاني: دراسة حالة طلب تمويل من بنك البركة–وكالة سكيكدة–.....	41
خلاصة	45
الخاتمة	47
قائمة المراجع	50

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	22
02	هيكل التمويل.....	42
03	التدفقات النقدية.....	42

المقدمة

المقدمة:

تعتبر البنوك الإسلامية تجربة حديثة نسبيا في العالم الإسلامي، والتي جاءت تلبية لاحتياجات المسلمين، باعتبارها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية التي تقوم عليها فلسفة البنوك التقليدية. وقد أثبت هذه البنوك وجودها من خلال قيامها والاستمرار في عملها ونشاطها وتوسع هذا العمل والنشاط في الدول الإسلامية وفي غيرها من خلال استحداثها لصيغ تمويل الأفراد والمؤسسات بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، محاولة أن تجد لها مكانا في الساحة المصرفية التي لا تزال في معظم الدول تنشط تحت مظلة بنوك مركزية تعمل وفق النظام المصرفي التقليدي.

تعتبر التجارة الخارجية العصب الأساسي الذي يحرك الاقتصاد من خلال توفير تمويل اللازم لأنشطة مهما اختلفت الأنظمة السياسية للدولة، إذ لا يمكن لأي دولة أن تعيش في عزلة عن العالم الخارجي مهما اكتفت ذاتيا، فالدول كالأفراد تستطيع إنتاج كل ما تحتاج إليه من سلع وفقا للإمكانيات المتاحة

وفي مجال تمويل التجارة الخارجية وجدت البنوك الإسلامية نفسها أمام عقود نمطية تفرضها الدول الغربية، مثل الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي والتمويل الحر... إلخ

وفيما يخص عمليات التمويل المرافقة لهذه العقود قامت باستحداث اعتمادات وتحصيلات موصولة بصيغ التمويل الإسلامي المتداولة.

ومع كل هذا تبقى الاليات التي تضبط عمليات التجارة الخارجية، والتي تفرضها البنوك المركزية من بين المعوقات التي تؤثر على ربحية البنوك الإسلامية وتطبيقها للصيغ الإسلامية للتمويل.

وفي دراستنا هذه سنحاول معرفة الأثر الذي تحدثه أليات التمويل على البنوك الإسلامية في تمويلها للتجارة الخارجية من خلال ما يلي:

طرح الإشكالية:

بناء على الطرح السابق قمنا بطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تطبيق الصيغ الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية لدى بنك البركة

التساؤلات الفرعية:

وللإجابة على الإشكالية سنحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي صيغ التمويل التي يستخدمها بنك البركة –وكالة سكيكدة– في تمويله للتجارة الخارجية؟
- ما هي أليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية؟
- كيف يتم تمويل التجارة الخارجية في بنك البركة؟

الفرضيات:

وللإجابة على التساؤلات السابقة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- يستخدم بنك البركة –وكالة سكيكدة– جميع صيغ التمويل الإسلامي لتمويله التجارة الخارجية.
- تمتلك البنوك الإسلامية عدة أليات لتمويل التجارة الخارجية، تختلف عن التي تمتلكها البنوك التقليدية.
- يمول بنك البركة وكالة–سكيكدة–عمليات التجارة الخارجية بواسطة الأليات التقليدية متبوعة بأليات التمويل الإسلامي.

أسباب اختيار موضوع البحث:

هناك عدة أسباب جعلتنا نختار الموضوع نلخصها فيما يلي:

- تناسب موضوع البحث مع صميم تخصصنا وهو الاقتصاد الدولي.
- أسباب ذاتية، وهي الاهتمام والرغبة في دراسة موضوعات الاقتصاد الإسلامي.
- تفجر الأزمة المالية العالمية في 15 سبتمبر 2008، وما بعدها الذي سلط الضوء على الصرفة الإسلامية التي كانت أقل المتأثرين تلك الأزمة الأمر الذي أدى إلى زيادة اهتمام الباحثين بهذا الموضوع.

أهداف البحث وأهميته:

تنبع أهمية هذا البحث من طبيعة الموضوع الذي نعالجه في حد ذاته، حيث أصبحت المواضيع المتعلقة بالتجارة الخارجية تشغل اهتمام أغلبية اقتصاديات العالم وتكمن هذه الأهمية في كون التجارة الخارجية تلعب دورا أساسيا وحيويا في تنمية المجتمعات اقتصاديا ومن ثم اجتماعيا.

ونجاح التجارة الخارجية يتطلب جهاز بنكي يوفر التمويلات اللازمة وبإجراءات بسيطة ونظرا لكون البنوك التقليدية تعتمد على الفوائد الربوية في تعاملاتها، وأصبح من الضروري البحث عن بديل لتمويل التجارة الخارجية في البنوك الاسلامية، وهنا تكمن الأهمية الرئيسية لهذا الموضوع في محاولة توضيح وابراز الاليات المعتمدة من طرف البنوك الاسلامية ودورا في تمويل التجارة الخارجية وتسليط الضوء عليها.

أهدافه: نطمح من خلال هذا البحث للوصول إلى مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:

- التعرف على البنوك الاسلامية والتمويل الإسلامي، والصيغ الإسلامية المطبقة فيها.
- معرفة آليات تمويل التجارة الخارجية التي تعتمد عليها البنوك الاسلامية.
- ايصال رسالة لكل المهتمين بأن البنوك الاسلامية تحاول أن تتوافق تعاملاتها مع الشريعة الاسلامية وتحتاج منا كمسلمين كل المساندة والدعم.
- ابراز دور البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية وتسليط الضوء على بنك البركة ومساهمته في هذا المجال.

حدود البحث:

- **الإطار الزمني:** كان الإطار الزمني من ناحية النظرية معمقا كونه تطرق نشـــأة التجارة الخارجية وتطور البنوك الإســـلامية والصـــيغ، المعمول بها من التقليدية حتى تبلورها على الشـــكل المالي، أما فيما يخص الناحية التطبيقية فاقتصرا على دراسات واحصائيات بنك البركة لوكالة
- **الإطار المكاني:** بما أن درستنا متعلقة بدراسة اليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية فكان بنك البركة وكالة سكيكدة هو المكان الذي تمت فيه الدراسة التطبيقية.

منهج البحث:

بغرض معالجة الإشكالية المطروحة هو الوصول إلى اهداف دراستنا اتبعنا منهجية ودراسة سواء للجانب النظري أو التطبيقي والتي كانت كما يلي:

-**الجانب النظري:** اعتمدنا في غالب البحث على المنهج الوصفي التحليلي فهو المنهج الملائم والأنسب كونه سمح لنا باستيعاب الجانب النظري للبحث والمتمثل في الدراسة النظرية حول البنوك الإسلامية والتمويل الإسلامي والتجارة الخارجية واليات تمويلها.

-**الجانب التطبيقي:** اعتمدنا منهج دراســـة حالة فيما يرتبط بالدراســـة التطبيقية الموضـــوع باختيارنا لبنك الإسلامي بنك البركة وكالة سكيكدة بغية توضيح آليات وصيغ التمويل الإسلامي للتجارة الخارجية.

صعوبات البحث: لا يخلوا انجاز أي بحث من مصادفة صعوبات ولا يتخلف الأمر بالنسبة لهذا البحث عنه صعوبات لعل أهمها:

- ندرة الأبحاث والكتب التي تناولت موضوع تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.
- صعوبة الحصول على بعض الوثائق والمعلومات أثناء الدراسة التطبيقية نظرا للالتزام والسرية المهنية في المحافظة على وثائق البنك ووثائق المتعاملين وهو ما يفسره قلة الملاحق في دراستنا هذه.
- صعوبة الحصول على إحصائيات الدراسة التطبيقية.

هيكل البحث:

لدراسة الموضوع والالمام بجوانبه المختلفة فقد تم تقسيم البحث إلى فصلين بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة حيث نتناول في كل منها ما يلي:

- المقدمة: نستعرض فيها مختلف الجوانب المنهجية للدراسة
- **الفصـــل الأول:** والذي جاء بعنوان" الأدبيات النظرية والتطبيقية" ونتناول فيه الإطار النظري للتمويل الإســـلامي والتجارة الخارجية من خلال ثلاث مباحث حيث يتطرق المبحث الأول إلى عموميات حول التمويل الإســـلامي والتجارة الخارجية بما في ذلك التعريف، النشـــأة، والأنواع الخصـــائص، الأهداف أما المبحث الثاني

فيتضـــمن صـــيغ التمويل الإســـلامي للتجارة الخارجية، في حين يتناول المبحث الثالث الدراســـات الســـابقة والقيمة المضافة.

- **الفصـل الثاني(التطبيقي)**، والذي جاء بعنوان الدراســة الميدانية لبنك البركة وكالة ســكيكدة والذي يحتوي على دراسة حالة، الهدف منها هو إسقاط الدراسة النظرية على واقع البنوك الإسلامية في الجزائر والمتمثلة في بنك البركة فرع ســكيكدة ولاية ســكيكدة وذلك من خلال مبحثين حين تم في المبحث الأول تقديم بنك البركة بما في ذلك التعريف والهيكل التنظيمي بينما يتناول المبحث الثاني مساهمة بنك البركة في تمويل التجارة الخارجية

- **الخاتمة:** نحاول فيها اختبار الفرضـــيات ومن ثم نســـتعرض أهم نتائج هذا البحث وتقديم مجموعة من الاقتراحات وأفاق البحث.

الفصل الأول:

الأدبيات النظرية والتطبيقية

تمهيد:

تعتبر البنوك الإسلامية احدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي والتي تعتبر تجربة حديثة نسبيا في العالم الإسلامي حيث جاءت تلبية لاحتياجات المسلمين، باعتبارها تلتزم باحكام الشريعة الإسلامية بعيدا عن المعاملات الربوية، وقد أثبتت هذه البنوك ووجودها من خلال قيامها والاستمرار في عملها ونشاطها، وتوسع هذا العمل والنشاط في الدول الإسلامية في منتصف القرن الماضي.

ومن المعلوم أن التجارة الخارجية تسير وفق ترتيبات وقوانين تمت صياغاتها على مدى عقود من المبادلات التجارية الخارجية تفرضها هذه الدول، وعليه فإن البنوك الإسلامية لم تجد لها خيارا سوى أن تقوم بتطويع هذه الصيغ تماشيا مع الشريعة باستحداث اعتمادات وتحصيلات موصولة بصيغ التمويل الإسلامي المتداولة كالمرابحة والمشاركة والسلم والمضاربة.

وفي هذا الفصل قمنا بدراسة مفاهيمي للبنوك الإسلامية ومصادر أموالها واستخداماتها وصيغ التمويل المختلفة التي تعمل عموما وفي مجال التجارة الدولية خصوصا، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: الأدبيات النظرية والتطبيقية.

المبحث الثاني: الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة.

المبحث الأول: عموميات حول التمويل الإسلامي والتجارة الخارجية:

سوف نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب في المطلب الأول تم التطرق إلى ماهية التمويل الإسلامي، وفي المطلب الثاني الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية، وأخيرا الدراسات السابقة والقيمة المضافة.

المطلب الأول: ماهية التمويل الإسلامي:

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية التمويل الإسلامي وسوف نتناول عدة نقاط:

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي:

يعتبر التمويل الإسلامي أحد الأسس التي بات يعول عليها لعمارة الأرض، وذلك وفق اتباع مجموعة من الأسس والمبادئ التي ترتكز على الشريعة الإسلامية، ولكن ما المقصود بالتمويل الإسلامي.

التمويل الإسلامي هو تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها البنك إلى شخص أخر العميل ليتصرف فيها، ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائدات مباحة أما الاستثمار المباح فهو توظيف الأموال من قبل مالكها في مجالات استثمارية في الأوراق المالية المباحة شرعا أو بشراء الأصول الثابتة، بهدف تأجيرها أو إعادة بيعها..... كما يمكن اختصار مفهوم التمويل الإسلامي في تعريف البلتاجي 2009، حيث يقول: بأن معنى التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المشروعات المختلفة بالصيغ التي تتقن مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية[1].

حيث عرفه فؤاد السرطاوي ع بأنه قيام الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص أخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره لقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا، وفق طبيعة كل منهما ومدى مساهمته في راس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.[2]

كما عرفه منذر قحف تقديم ثورة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص اخر يدريها ويتصرف فيها لقاء عائد بنتيجة الأحكام الشرعية[3].

---

[1]– قدي عبد المجيد، عصام بوزيد، **التمويل الإسلامي في الاقتصاد**، *مداخلة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية* والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، المركز الجامعي خميس مليانة، 2009، ص03.

[2]– مؤمن عدنان فغور، **أثار الهياكل المالية في ربحية المصارف الإسلامية**، دراسة حالة مصرف سوريا الدولي الإسلامي لفقرة(2017/2010)، رسالة ماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة حمد، ص 33.

[3]– فريال بن بريكة، **مكانة الاعتماد المستندي**، *مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تحصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص88.*

كما يعرف أيضا التمويل الإسلامي على أنه هو تمويل بطريقة تسيير تندرج من أساسيات الشريعة الإسلامية حيث أن العدالة والانصـاف والشـفافية هم أسـاسـيات الخصـومات الإسـلامية حيث أنها تختلف عن غريها من التمويلات بهذه النظرية الخاصـة برأس المال والعمل بهذه الممارسـات الاقتصـادية والمالية من وقت قدوم الدين الإسلامي لإثبات القيم الخاصة بها[1].

ومما سـبق يمكننا القول إن التمويل الإسـلامي هو نظام مالي إسـلامي ونوع من أنواع الأنشـطة التمويلية والاستثمارية التي تعمل وفقا للأنظمة والأحكام التي توافق عليها الشريعة.

ثانيا: أنواع التمويل الإسلامي:

يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من التمويل في الاقتصـاد الإسـلامي هم التمويل التجاري والتمويل المالي، والتمويل التعاملي أو التكافلي فنصلهم فيما يلي:

01-التمويل التجاري: ففي هذا النوع من التمويل يتحلى رب المال بصـفة التاجر كاملة أي أنه يتخذ القرار الاسـتثماري بمفرده، من ذلك اختيار السـلعة التي يشـتريها ويقوم بتخزينها ثم بيعها أو تأجيرها للطرف المسـتفيد من التمويل، الذي قد يستفيد من السلعة استهلاكا أو استغلالا ويترتب عليه ذلك التزامات لصاحب السلعة[2].

02: التمويل المالي: التمويل المالي هو تعاون بين رأس المال والعمل، وأهم ما يميز بين النوعين أن الأول لا يمكن ان يحل محل الثاني لأنه لا يبدي الحاجات التي من أجلها يبيع التمويل المالي ولأنه لا يسـتطيع اسـتيعاب كل الظروف التي تطرأ على عمليات التمويل[3].

03: التمويل التعاوني أو التكافلي: يقوم هذا النوع من التمويل في الاقتصـاد الإسـلامي على التعاون والإحسان بالتمويل التعاوني أو التكافلي فالتعاون والبر والإحسان خصال حثت عليها الشريعة الإسلامية من أجل وحدة المجتمع ومحاربة الطبقية والفقر فيه وتلمس هذا النوع من هذه الأنواع المذكورة توجد مجموعة الصيغ التمويلية التي تختلف كل منها عم الأخرى وهذا ما يجعل التمويل الإسـلامي يغطي كافة احتياجات الممول ويمكنه من الاستيعاب جميع الظروف الممكنة لأي مشروع كان.[4]

---

[1]-Khadija tul teacher SM Kaiser nagim .**article Publisher in bonglairsion research journal el 14**/ .no/1.2014.p33

[2]- الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الشغل**، دار أبو لولو للطبعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

[3]- قدي عبد المجيد، بوزيد عصام، مرجع سابق ص 4.

[4]- خلف بن النمر، **شركة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 17.

ثالثا: خصائص التمويل الإسلامي:

من أهم الخصائص التي يتميز بها التمويل الإسلامي[1]:

1- **استبعاد التعامل بالربا أخذ وعطاء:** تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به وذلك في قوله عز وجال: وَأَحَلَّ اَللَّهُ اَلْبَيْعُ وَحَرَمَ اَلرِّبَا *سورة البقرة الآية 275. وتعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية في تمنع الظلم وتحد من تركز الثورة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.

2- **توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي:** من أهم الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي الاستثماري هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي الذي يهدف إلى امتزاج عناصر الإنتاجي ببعضها البعض وبالتالي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح حقيقي يظهر في زيادة عناصر الإنتاج مما يبين قدرة مصادر التمويل الاستثماري على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته

3- **توجيه المال نحو الانفاق على المشروع:** يجب أن يكون التمويل في المشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا يتفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع الحكيم والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

4- **التركيز على توجيه سلوك الفرد نحو الاخلاق الفاضلة:**من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الاخلاق الفاضلة والصفات الحسنة، فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والاتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبتالي نجاح عملية التنمية.

5- **تركيز على طاقات الفرد ومهاراته وابداعاته:** إن من أهم خصائص التمويل الإسلامي تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته وابداعه.

رابعا: أدوات التمويل الإسلامي:

هناك اشكال أخرى للتوظيف تقوم بها البنوك الاسلامية من منطلق تنمية حقيقية لا تعتمد على عمليات نقدية تخص منها على عائد محدد، ولكنها بنوك توظيفية تعتمد على المشاركة الفعلية في توجيه النشاط الممول والرقابة لهذا النشاط.

[1]- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف الإسلامية**، إدارة المصارف، دار الصفاء، عمان، 1993، ص 20.

1- التمويل بالمرابحة:

هناك عدة أنواع للتمويل بالمرابحة نذكر منها[1]:

أ- مفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء:

هذا الاسم أطلق أول مرة عام 1975 من قبل سامي حسن حمود ومفهوم بيع المرابحة للأمر بالشراء هو أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي أن يشتريها له وبعده بشرائها منه بربح محدد،

ب- توظيف بيع المرابحة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية ببيع المرابحة للأمر بالشراء على ثلاث أشكال:

- **عمليات المرابحة النقدية:** ويتم سداد قيمة السلعة كاملة فور تسلمها من العميل، ولا يلجأ العملاء لهذه العملية طلبا للتمويل، وإنما للاستفادة من خبرة البنك وعلاقاته بالتجار وموردي السلع مقابل هامش ربح معلوم به.
- **عمليات المرابحة لأجل:** ويتم تأجيل سداد قيمة السلعة بعد تسلمها لفترة معينة، وغالبا ما يكون على أقساط ويلجأ لهذا النوع من المرابحة العملاء الغير قادرين على دفع قيمة السلعة في الحال.
- **عمليات المرابحة الخارجية:** ويقوم البنك بشراء السلعة من الخارج البلد تنفيذا لطلب العميل وتعتبر العملية بديلا للاعتماد المستندي المطبق من قبل البنوك التقليدية.

فالبنك الإسلامي يقوم بشراء السلعة باسمه، ثم بيعها إلى العميل الأمر بالشراء بعد دخولها مخازن البنك، ويمكن تسديد قيمة السلعة كاملة فور التسليم، أو تقسيطها على دفعات إلى أجل محدد.

2- التمويل بالمشاركة:

هي شراكة فيما يتم وضع جزء من مال المشروع من قبل المصرف، والجزء الأخر يدفعه العميل المشارك، حيث يشترك الطرفان في الربح حسب النسب المتفق عليها أما الخسارة فيشتركان فيها بنفس نسبة المشاركة، وقال البعض: هي شراكة بين اثنين أو أكثر يقومون بتوظيف أموالهم المشتركة، ويتفقون على نسب معينة من الربح[2].

3- التمويل بالمضاربة:

وتعرف على أنها تعاند ثنائي بين الطرفين يقدم فيها الطرف الأول واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني واحد أو أكثر بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الأرباح ويمكن للمصرف الإسلامي استخدام صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم وتكون الأرباح موزعة بين المصرف وطالب التمويل بنسب منتفق عليها وفي حالة حدوث خسارة يتحملها المصرف إذا ثبت عدم تقصيره وإخلاله بشروط المضاربة ويكفيه أنه خسر

[1]- محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، أيترك للنشر والتوزيع القاهرة، 1990م، ص 25.

[2]- إبراهيم خليل عليان، **التمويل الإسلامي مؤتمر بيت القدس الخامس**، جامعة القدس فلسطين، 2008، ص 9.

جهد وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل، يربحان معا ويخسران معا، مما يدفع بصاحب المؤسسة أن يكون حريصا على تحقيق الربح لينال عائد مقابل جهده والمحافظة على سمعته[1].

3-1-أنواع المضاربة:

تنقسم المضاربة إلى نوعين هما[2]:

أ- المضاربة المطلقة: وفي هذا النوع من المضاربة يترك المضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان تحديد صفة من يعاملهم ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض على أو إذن تصريح من رب المال إلى الشريك ببعض التصرفات.

ب- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أنو بنوع من المتاع أو السلع أولا يتم بيع أو الشراء إلا من شخص معين، أو أي شرط يضع رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع وتعتبر المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة ويتيح للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم.

4- التمويل بالمتاجرة:

ويعرف الإيجار على أنه الكراء المعروف عندنا اليوم ومعناه أن يستأجر شخصا ما شيئا معينا لا يستطيع عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظيرا أجر معلوم يقدم لصاحب الشيء. [3]

4-1-أنواع الاجارة:

ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع هي[4]:

أ- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** وهي الصيغة السائدة وينص العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو منذ نهايتها وذلك من خلال بند يلزم المستأجر يمتلك الأصل، ويتضمن العقد وبشكل واضح موضوع من الشراء أخذا ينظر الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجاري وتزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

---

[1]- صالح صالحي، **الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص26.

[2]- سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، ط1، جمعية التراث، غرداية، الجزائر،2000، ص 50.

[3]- زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة علوم الاقتصاد، ع3، 2016، ص 122.

[4]- *عبد الغفار حنفي*، ***مرجع سبق ذكره***، ص25.

ب- **التأجير التمويلي:** وتعرف أيضا بإجازة الاسترداد الكامل الأصل الرأسمالي في الدول الصناعية والنامية إذا يطلب من الشركة استأجر أجهزة وآلات حديثة لمشروع ما يقوم بإدارته بنفسه ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجر طوال مدة الايجار بينما يعمل المستأجر على شراء الأصل واستخدامه في العمليات الإنتاجية مقابل دفعات إيجاريه طوال هذا العقد طبقا لشروط معنية وتتراوح مدة الايجار عادة بين خمس سنوات، عشر سنوات، حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة.[1]

وفي معظم هذه العقود يعطي المستأجر حق ملك الأصل بعد انتهاء المدة المحددة، في عقد الايجار.

ج-**التأجير التشغيلي:** وفيه يقوم المالك بتشغيل وصيانة وتسويق الآلات وغيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغرض تأجيرها لمدة معينة وبدفعات إيجاريه وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبيعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة استرداد الأصل بعد انقضاء مدة الايجار وإعادة تأجيره للمرة تلوا الأخرى حتى يتم امتلاك الأصل الرأسمالي أو بيعه كخردة.

5- **التمويل بالسلم:** وهو البيع المؤجل فيطلق عليه البيع الفوري، وهو عقد بيع له خصوصية يتميز بها عن سائر أنواع البيوع بأن الثمن يدفع فيه مقدما، ومن هنا سمي السلم سلفا، ويتأخر فيه قبض المشتري لما اشتراه إلى أجل يحدد في العقد ولا يصح إلا في أموال مخصوصة.[2]

6- **التمويل بالمزارعة:** وتعرف على أنها عقد بين أثنين أحدهما مالك الأرض وصاحب الحق فيها، وثانيهما هو عامل الزراعة، على ان يدفع الأول أرضا للثاني ليزرعها، إنشائها معلومة من نمائها وهو الزرع، سواء آلة الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل.[3]

7- **التمويل بالمساقات:** وتعرف المساقات على أنها عقد بين شخصين، أحدهما يملك الأشجار، والأخر عامل له خبرة بمعالجة الشجرة وخدمتها ورعايتها وسقيها والعناية بها، على أن يقوم الأخير بخدمة الشجرة التي يقدمها الأول، خلال مدة معلومة في مقابل سنة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقا من الثمر الخارج من ذلك الشجر.[4]

8- **التمويل بالاستصناع:** ويمكن تعريفه بأنه عقد يتعهد بموجبه أحد الأطراف بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق بشأنها وبسعر وبتاريخ تسليم محددين ويشمل هذا التعهد بتنفيذ العمل المطلوب نفسه إذا بإمكانه أن يعهد بذلك العمل وبجزء منه إلى جهات أخرى تقذه تحت إشرافه ومسؤوليته.[5]

---

[1]- الغريب ناصر، **مرجع سبق ذكره**، ص 17.

[2]- منى خالد فرحان، **الية التمويل العقاري في المصاريف الإسلامية**، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 3، جامعة حلب، 2009، ص 21.

[3]- صالح صالحي، **الكفاءة التمويلية، لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص 26.

[4]- سيف هشام، صباح الفخري، **صيغ التمويل الإسلامي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حلب، 2009، ص 22.

[5]- معطى لبنى، **أساليب وصيغ التمويل الإسلامي**، للمشاريع المصغرة المجلة المالية للأسواق، مستغانم، ص 343.

خامسا: مبادئ التمويل الإسلامي:

تضبط التمويل في الإسلام مجموعة مبادئ وسنتناولها على النحو التالي[1]:

1- **ارتباطه بالعقيدة:** لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة، وحراستها ومنحت ولي الأمر حق الاشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبنها الإسلام.

2- **الواقعية:** تشريعات الإسلام تلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة فالأصل في المعاملات هو الاتقان إلى المصالح والمقاصد، لذلك الشيء لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على الظالم كتحريم الربا والاحتكار والغش، أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعدواه بين الناس كبيوع الغرر فالمناع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.

3- **تعريف الاكتناز:** يعتبر الإكثار عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، ولقد حرم سبحانه وتعالى الإكثار في كتاب العزيز قائلا يَا أَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنْ اَلْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيأكِلُونْ أَمْوَالِ اَلنَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اَللَّهِ وَاَلَّذِينَ يَكْنِزُونَ اَلذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اَللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ الآية **34 سورة التوبة**

فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيادي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي وينال به إثما في المفهوم الإسلامي، وسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي.

4- **تحريم الربا:** الربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي متمثلا في التبادل والإنتاج، فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت بغض النظر على حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورافعا الإنتاجية ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار.

5- **مبدأ الغنم بالغرم:** الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزان والحقوق، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ، قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ لذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق فلا تثقل إحداهما على حساب الأخرى.

6- **الالتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية:** يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافا للتمويل التقليدي بالبنوك الإسلامية تتمتع على التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية للتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرور أو غبن

[1] معطى لبنى، مرجع سبق ذكره، ص 345.

وأكل أموال بالباطل كما أن تحوي الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير، دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية.

7- **مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصـاد:** إن التمويل الإسـلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما الممول والمستفيد بهذه الدارس وأقدما على إنشـاء العلاقة التمويلية بينهما كما أن التمويل الإسـلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسـلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصـر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحثه.

المطلب الثاني: عموميات حول التجارة الخارجية:

لمعرفة هذه العموميات ارتأينا إلى إبراز هذه النقاط وتوضيحها:

أولا: نظرة تاريخية عن ظهور التجارة الخارجية:

بدأت التجارة الخارجية منذ زمن لكن في السنوات الأخيرة زادت أهمية هذه التجارة سواء اقتصاديا أو سياسيا أو حتى اجتماعيا وهي تبادل السلع والخدمات عبر الحدود والمناطق المختلفة وتشكل التجارة الخارجية حصة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي لمختلف بلدان العالم ويندرج أيضا في مفهوم التجارة.

الخارجية من اتفاقيات التعاون الاقتصـادي والفني والثقافي والعلمي التي تبرمها الدول فيما بينها من أجل تسهيل عملية التبادل التجاري والتدفقات الاستثمارية.[1]

ثانيا: تعريف التجارة الخارجية:

هي تبادل السـلع والخدمات بين الدول التي تتوافر فيها والدول التي تفتقر إليها، أي أن هناك دولة مصـدرة وأخرى مسـتوردة والحكمة من التجارة الخارجية أنها تقوم باسـتغلال أمثل لموارد العالم. وهناك عدة تعاريف أخرى للتجارة الخارجية ندرجها فيما يلي:

- التجارة الخارجية هي عبارة عن مجموعة من النشـاطات التي تعتمد على تداول المنتجات بين دول معينة ودول أخرى وهي كذلك تبادل الخدمات ورؤوس الأموال والسلع عن طريف الحدود الدولية أو الإقليمية.[2]

- المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السع والأفراد ورؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.[3]

---

[1]- أحمد السيربيتي، **اقتصاديات التجارة الخارجية**، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع، ط1، اسكندرية، 2008، ص3.

[2]- عطى الله علي زبون، **الإنتاج العالمي والتجارة الدولية**، دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر، 2014، ص50.

[3]- محمد السانوسي ومحمد شحاتة، **التجارة الخارجية في ضوء الفقه الإسلامي**، اتفاقيات الجات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص69.

-عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة الأطراف التبادل.[1]

يمكن النظر إلى التجارة الخارجية على أنها ذلك النوع من التجارة الذي ينصب على كتلة التدفقات السلعية المنظورة، التي تؤلف مجمل الإنتاج السلعي المادي الممنوح والمتداول في أقنية التجارة الدولية بين الأطراف المتداولة من جهة وعلى كتلة التدفقات الخدمية الغير منظورة التي تتألف من خدمات النقل الدولي بأنواعه، خدمات التامين الدولي، حركة السفر والسياحية العالمية، الخدمات المصرفية الدولية، حقوق نقل الملكية الفكرية وكذلك نقل التكنولوجيا[2]

ثالثا: أسباب قيام التجارة الخارجية:

يرجع تفسير قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية إضافة إلى أسباب أخرى أهمها في الاتي[3]:

عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة مما ينتج عند عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.

تفاوت تكاليف وأسعار عوامل الإنتاج والأسعار المحلية لكل دولة مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

الفائض في الإنتاج المحلي مما يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويقه.

السعي إلى زيادة الدخل الوطني اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية.

اختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفصيل النوعي للسلعة ذات المواصفات العالمية.

الأسباب الاستراتيجية والسياسية المتمثلة في تحقيق النفود السياسي من خلال الندرة النسبية للسلعة المنتجة والمتاجرة بها عالميا.

رابعا: أهداف التجارة الخارجية:

يمكن ابراز الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها التجارة الخارجية في الآتي[4]:

---

[1]– banque des règlements **internationaux 79 e rapport annuel 1 er avril2008**-31 mars 2009. Balc29 juin 2009. P90

[2]– رفيق يونس المصري وآخرون، **الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزير، جدة، السعودية، 2009، ص 60.

[3]– زروال الحبيب، **تمويل التجارة الخارجية مخاطر وضمانات**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2004، ص 15.

[4]– زروال الحبيب، المرجع سابق الذكر، ص 20.

الاستفادة القصوى من فائض الإنتاج إذا أت التعديل يؤدي إلى زيادة الناتج الوطني مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية والعكس صحيح إذا أن ضعف التصدير يؤدي إلى خسارة في الناتج الوطني وتخفيض مساهمة الدولة وزيادة البطالة وتدهور المستوى المعيشي للأفراد.

استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن انتاجها محليا لسبب ما فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية اللازمة لبناء مصنع نسيج.

نقل التكنولوجيا والنفسية لبناء وإعادة هيكلة البنى التحتية للدولة.

الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الأمن وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

دراسة موازين المدفوعات للدول وتنظيم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلاف في موازين المدفوعات.

دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الدولية وسماتها المميزة[1]

المبحث الثاني: الصيغ المطبقة في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية:

تقوم البنوك الإسلامية بنوعين من الصيغ المطبقة في عمليات تمويل التجارة الخارجية مثلها مثل البنوك التقليدية وهما لتحصيل المستندي والاعتماد المستندي وعند استعمال الاعتماد المستندي فهي تلجأ إلى وصله بالصيغ التمويلية الإسلامية التي هي المصدر الأساسي المربح في عمليات البحث[2].

المطلب الأول: التحصيل المستندي:

ليس هناك فرق في عملية التحصيل المستندي بين البنوك الإسلامية والتقليدية لأن هناك ممارسات متفق عليها دوليا في هذا المجال.

أولا: تعريف التحصيل المستندي: يعرف التحصيل المستندي عل أنه طريقة لدفع يقوم بها المصدر حيث يفوض البنك بتحصيل مدفوعات من المشتري أو قبول كمبيالة مقابل تسليم الوثائق التجارية والجمركية التي ستمكنه من استلام البضائع.

وتجدر الإشارة في عملية التحصيل المستندي إلى أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول كمبيالة أو تسديد مبلغ.

[1]– الشافعي محمد زكي، **مقدمة في العلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، بيروت، بدون سنة نشر، ص 10.

[2]– حربي محمد العريقات، **إدارة المصارف الإسلامية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 121.

وهناك تعريف اخر وهو وسيلة تحصيل من قبل البنك للثمن المتوجب على المشتري مقابل استلامه للمستندات المطلوبة ويقوم البنك بوظيفة تأمين او وسيط بين مصدر والمستورد فهو يقم للمستورد بناء الأوامر المصدر أو بنكه مستندات تشير إلى شحن البضائع ويقوم بالمقابل بتحصيل الثمن المتوجب على المستورد لصالح المصدر"[1]

وبالتالي فإن البنوك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل بين المشتري والبائع وتكون مسؤوليتها محصورة بتمويل المستندات مقابل الدفع أو القبول بالدفع.

فبالتالي يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه آلية دفع في التجارة الخارجية تقوم على الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد وتتم عن طريق تسليم المستندات التي تم إرسالها من المصدر إلى المستورد تثبت شحن البضاعة مقابل تحصيل المدفوعات منه باسم المصدر[2].

ثانيا: أطراف التحصيل:

من خلال التعاريف السابقة ومن الإجراءات المتبعة في عملية التحصيل المستندي يمكن استنتاج أن هذه العملية يشارك فيها أربعة أطراف هم[3]:

1- الأمر (البائع أو المصدر): وهو الذي يرسل المستندات إلى بنك المستورد مع الأمر بالتحصيل.

2- بنك البائع أو المصدر: يستقبل المستندات المرسلة من طرف البائع ويقوم بإرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل حسب الإجراءات المطلوبة عموما يمكن تعريف التحصيل المستندي على أنه آلية دفع يقوم البنك بموجبها بتحصيل المدفوعات باسم البائع وذلك بتسليم المستندات إلى المشتري ويستخدم عندما يكون المشتري والبائع على معرفة تامة ببعضها البعض وعلى درجة من الثقة القائمة بين الجانبين وبالتالي فإن البنوك تقوم بدور الوسيط أو الوكيل بين المشتري والبائع وتكون مسؤوليتها محصورة بتحويل المستندات مقابل الدفع أو القبول بالدفع.

3- **المشتري: (المستورد):** هو الطرق التي تقدم له المستندات من طرف البنك بنك المستورد من أجل الدفع أو العقول بالدفع

4- **المكلف بالتحصيل:** هو بنك المستورد والذي يتكفل بالتحصيل أو القبول م طرف المستورد طبقا لأوامر بنك المصدر.

ثالثا: مراحل تنفيذ التحصيل المستندي: تتم عملية التحصيل المستندي كالتالي[4]:

---

[1]- أمال لعمش، **دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص 01.

[2]- ahmed azam othaman. Article published in isra **international journal of islamique finance. V2.12**.décember2010.

[3]- بورورو زكرياء، **محددات تمويل البنوك الإسلامية**، رسالة ماجستير، كلية علوم التسيير جامعة جيجل، 2018، ص 88.

[4]- خالد أمين عبد الله، **إدارة العمليات المصرفية**، المحلية والدولية دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 261.

تتضـمن إجراءات التحصـيل للمسـتندي تبادلا تدريجيا لمسـتندات بإعطاء مليكة السـلع مقابل النقد أو الوعد بالتعاقد على السداد في وقت لاحق.

1- موافقة المشتري والبائع على شروط بيع السلع بما يلي:

- تخصيص التحصيل المستندي باعتباره وسيلة دفع
- تحديد البنك المحصل مقدم المستندات للتحصيل عادة ما يكون بنك مشتري.
- ادراج المسـتندات المطلوبة بحيث يقوم المصـدر البائع المالك الأصـلي بشـحن السـلعة إلى المسـتورد المشتري المسحوب عليه ويتحصل على مستند نقل قابل للتداول مستند شحن من شركة الشحن الوكيل.

2- يعد البائع ويقدم يحول رزمة المستندات إلى مصرفه البنك المسؤول عن التحويل

- أمر التحصيل مجددا الشروط التي يستطيع بموجبها البنك تسليم المستندات إلى المشتري واستلام المبلغ.
- مستند النقل القابل للتداول
- المستندات الأخرى مثل وثيقة التأمين وشهادة المنِشأ وشهادة الفحص التي يطلبها المشتري

3- يرسـل البنك المحول المسـتندات عبر البريد أو البريد الخاص إلى البنك المعين المحصـل إلى المقدم المستندات التحصيل في بلاد المشتري بتعليمات مفادها تقديم المستندات إلى المشتري المسحوب عليه والحصول على السداد.

4- يقوم البنك الذي يقدم المستندات للتحصيل البنك المحصل بما يلي:

- مراجعة المستندات للتأكيد من اتساق المستندات مع أمر لتحصيل
- اخطار المشتري بشأن النصوص والشروط الواردة في أمر التحصيل
- الافراج عن المستندات عند الوفاء بشروط السداد.

5- ويقوم المشتري بما يلي:

السـداد نقدا بالتوقيع على الكمبيالة أو بالتوقيع على القبول الوجد بالسـداد في تاريخ أجل اسـتلام المسـتندات وحيازة الشحنة

6- يسدد البنك المحصل للبنك المحول فورا أو عند حلول أجل الاستحقاق قيمة الكمبيالة المقبولة.

7- يقوم البنك الممول بعد ذلك بسداد المبلغ للبائع المالك الأصلي[1]

رابعا: أهمية التحصيل المستندي:

نلخص الأهمية في النقاط التالية[2]:

---

[1]- ICC.ICC **Uniform customs and practices for document credits** uscp.2007 p12.

[2]- صابر مصطفى أحمد، **تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية المشاكل والحلول**، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة السودان، في العلوم والتكنولوجيا، 2006، ص 111.

الظروف التي يواجه فيها المستورد قيود ائتمانية من خلال البنوك التي يتعامل معها ومن بين هذه الظروف عدم كفاية الحدود الائتمانية الممنوحة له مقارنة بحجم نشاطه الاستيرادي وذلك في ظل تقلبات حجم هذا النشاط خلال فترات سريان التسهيلات الائتمانية.

- توافر درجات عالية من الثقة بين المستورد وموردیه.
- توافر خيرات عالية للمستورد بالأسواق الخارجية التي يجلب منها بضائعه وتمكنه الاتصال المباشر بهذه السواق وشراء وشحن البضائع التي يرغبها تحت اشرافه المباشر أو من يمثله وهنا أيضا ترتفع درجات الأمان التي يتمتع بها المستورد.
- تحقق هذه الأداة للمصدر درجات عالية من المرونة والسرعة وتوفير الجهد في تنفيذ عماليته الخارجية.
- تحقيق وتوارث كثيرة تتمثل في عمولات ومصاريف البنك القائم بالعملية.
- تجنب العديد من المشكلات التي قد تنجم عن طول وتعقد الإجراءات الخاصة بتعديل الاعتمادات المستدينة.
- يمكن للمصدر استقطاب عدد كبير من عملائه وفتح أسواق جديدة وكذلك تنمية أسواقه القائمة وذلك باعتقاد عملائه المستوردين الذين يثم بهم من فتح الاعتمادات المستندية، الأمر الذي يحقق لهم وفرات اقتصادي وينخفض من تكاليف العملية الاستيرادية وهو الأمر الذي يشجعهم على التعامل معه

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي العلمية الأكثر استعمالا في مجال التجارة الخارجية في البنوك التقليدية أو الإسلامية على حد سواء.

أولا: تعريف الاعتماد المستندي:

هناك عدة تعاريف للاعتماد المستندي نذكر منها يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يجعل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارادات لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على ان المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[1].

ويعرف كذلك على أنه تلك العملية التي يقبلها البنك المستورد والتي تجعله يحل محل المستورد من خلال التزامه بتسديد مبلغ الصفقة الخاصة باسترداد السلع والخدمات.

لصالح المصدر الأجنبي عن طريق بنكه الذي مقابل استلام الوثائق والمستندات التي تدل على ان المصدر قد تام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها[2]

---

[1]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك الديوان المطبوعات الجامعية**، ط7، الجزائر، 2001، ص 111.

[2]– حسين حسن شحاتة، **الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق**، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2008، ص 26.

يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يجعل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

والملاحظ من هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي تربط بين أربعة أطراف هم:

- المستورد: وهو الزبون الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي.
- البنك فاتح الاعتماد: وهو بنك المستورد الذي يصدر الاعتماد طبقا للشروط تبليغ الاعتماد للمستفيد.
- المستفيد أو المصدر: هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصاحبه[1].

ومما تم التطرق إليه سابقا استنتج هذا التعريف: الاعتماد المستندي: هو تعهد مكتوب صادر من مصدر يسمى المصدر يسلم للبائع وهو المستفيد لناء على طلب المشتري، ويلتزم المصرف بموجبه بالوفاء نقدا أو قبول كمبيالة في حدود مبلغ محدد خلال فترة زمنية معينة.

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي

من التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن الاعتماد المستندي له أربعة أطراف[2]:

- **طالب فتح الاعتماد:** وهو المسؤول المشتري الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي ويكون الاعتماد في شكل عقد بنكي وبين البنك فاتح الاعتماد.
- **المستفيد:** وهو المصدر الذي سيبيع البضاعة للمستورد حسب الشروط الواردة في الاعتماد.
- **البنك فاتح الاعتماد:** هو البنك المحلي الذي يصدر الاعتماد المستندي حسب شروط طالب فتح الاعتماد.
- **البنك المراسل:** هو البنك الخارجي الذي يقوم بالإبلاغ المستفيد بالاعتماد عن البنك المصدر للاعتماد.

ثالثا: خطوات الاعتمادات المستندية: تتم الإجراءات المستدينة وفق الخطوات التالية[3]:

الخطوة 1: يوافق المشتري على شراء بضائع من البائع وقد يكون هذا الاتفاق أمر شراء أو فاتورة مبدئية متفق عليها أو عقار رسميا أو تبادلا غير رسمي للمعلومات وتبرم الاتفاقية بشأن البضائع المطلوبة للشراء وكيف ومتى سيتم شحنها بتأمينها وكيف ومتى سيتم الدفع وفي هذه الحالة يكون الاتفاق باستخدام خطاب اعتماد يحسب أنه الية للدفع.

---

[1]– شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس، عمان، 2011، ص 70.

[2]– حمزة شوادر، **علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية**، دراسة تطبيقية حول علاقة بنك الجزائر ببنك البنك البركة الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرات عباس، سطيف، ص 50.

[3]– خالد أمين عطى الله، **العمليات المصرفية الإسلامية والطرق المحاسبية الحديثة** ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 13.

الخطوة 02: تقديم المشتري بطلب اعتماد من مصرفه بالتوقيع على نموذج طلب اتفاقية اعتماد المصرف.

الخطوة 03: بعد الموافقة على المطلب يصدر المصرف خطابا اعتمادا وبيعته للبائع.

الخطوة 04: بعد استلامه ضمانا من المصرف بالدفع يشحن البائع البضائع إلى المشتري.

الخطوة 05: يعد البائع المستندات المطلوبة في خطاب الاعتماد ويقدمها للمصرف المصدر لخطاب الاعتماد.

الخطوة 06: يفحص المصرف المصدر للخطاب المستندات وإذا قرر المصرف أن المستندات ممتلئة لخطاب الاعتماد يدفع ثمن البضاعة للبائع.

الخطوة 08/07: يحصل المصرف المصدر على المبلغ من مقدم الطلب المشتري وفقا للشروط الواردة في اتفاقية خطاب الاعتماد ومن ثم يبعث بها إلى مقدم الطلب.

الخطوة 09: يستخدم مقدم الطلب المستندات لأخذ البضائع من شركة الشحن، وبذلك تكتمل العملية.

رابعا: مشروعية الاعتمادات المستندية:

بما أن الاعتمادات المسندية من المعاملات التي ظهرت قبل ظهور البنوك الإسلامية فإن الفقهاء قد درسوها وقاموا بتكييفها وفق الشريعة الإسلامية وقد أجازها الفقهاء المعاصرون فإذا كان الاعتماد مغطى بالكامل من طرف العميل يعتبر عقد وكالة للآن البنك فاتح الاعتماد لا يقوم بالتمويل، ويجوز له الحصول على أجر مقابل الخدمات والجهد المبذول، وقد اعتمدت البنوك الإسلامية هذا التأصيل بناء على قرارات المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية بشأن الاعتماد المستندي، والذي عقد بدبي سنة 1979[1]

[1]– بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2009، ص 93.

خامسا: مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

يختلف التحصيل المستندي عن الاعتماد المستندي في النقاط التالية:

الجدول رقم (01) : مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي:

التحصيل المستندي	الاعتماد المستندي
البنك المقدم للمستندات بنك المصدر لا يلعب أي دورا ماعدا الوساطة من خلال نقل المستندات	يلتزم البنك فاتح الاعتماد بنك المستورد بالدفع بعد التأكد من احترام الشروط الموضوعة عند فتح الاعتماد
البنك المقدم للمستندات لا يقوم بالدفع لزبونه المصدر إلا بعد دفع البنك المكلف بالتحصيل مبلغ الصفقة	يتم الدفع بشكل أسرع إذا يقوم بنك الاشعار بالدفع لزبونه بمجرد التأكد من مطابقة المستندات
لا توجد التزامات للبنك لأنه مجرد وسيط	الالتزامات البنكية تزداد في حالة الاعتماد المعزز وغير القابل للإلغاء.
تعتبر الثقة هي الأساس في عملية التحصيل	لا تعتبر الثقة شرطا أساسيا في عملية الاعتماد
Source: amour benhalim. Pratique des techniques bancaires édition dallent 1997.p95.	

نلاحظ من الجدول أن هناك فروقا التحصيل المستندي والاعتماد المستندي من ناحية وقت الشديد ومن ناحية ضمان المصرف ومن ناحية الثقة المتبادلة بين المصدر والمستورد وهما عمليتان لشديد مدفوعات التجارة الخارجية:

- **أنواع الاعتمادات والتحصيلات المستندية في البنوك الإسلامية:**

من خلال التفريعات الفقهية السابقة يمكن تقسيم الاعتمادات والتحصيلات المستندية التي تقوم بها البنوك الاسلامية إلى ثلاثة أنواع:[1]

الاعتماد المغطى بالكامل اعتماد الوكالة: يسمى الاعتماد المغطى بالكامل الوكالة لأن العميل يغطي كامل قيمة الاعتماد وذلك في شكل وديعة أو حساب جار، حيث يتمكن المصرف من السداد للبنك المراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وفي هذه الحالة المصرف الإسلامي يقوم بدور الوكيل عن التاجر في طلب المواصفات وتحديد الشروط المتعلقة بالبضاعة وهنا يستحق المصرف الإسلامي مبلغا مقطوعا تتفق عليه الأعراف المصرفية واستحقاقه للعمولة المقطوعة بوصفه وكيلا أو أجيرا، أما باعتباره كافلا للعميل فلا يأخذ عنه رسوما من العميل لأن أخذ العرض عن الكفالة غير جائز شرعا، وهذا النوع تتم الإجراءات فيه كما في الاعتماد المستندي لدى البنوك التقليدية وقد يطلب العميل أن تتم العملية كتحصيل مستندي إذا كان هناك ثقة متبادلة بين المصدر والمستورد.[2]

[1]– رفيق يونس المصري، **فقه المعاملات المالية**، ط1، دار البشير، جدة، 2005، ص 70.

[2]– عدنان عبد الله، محمد عويضة، **نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010، ص 258.

1- **الاعتماد الغير مغطى بالكامل:** هو الاعتماد الذي لا يملك فيه الزبون مبلغ السلعة فيطلب تمويلا من البنك بثمن السلعة كاملا، ويتم وفق صيغتين هما اعتماد المرابحة واعتماد السلم.[1]

أ- **اعتماد المرابحة:** هو اعتماد لا يملك فيه الزبون مبلغ السلعة فيطلب تمويلا من البنك وينفذ من خلال شراء البنك الإسلامي السلعة باسمه ولصحابه من المورود الخارجي بناء على طلب الزبون مع الحصول على وعد منه بشراء البضاعة لاحقا من البنك، ويتحمل البنك تبعة هلاك البضاعة في الطريق قبل التسليم عند وصول البضاعة يبيعها البنك بالمرابحة على الزبون.

وهذا النوع تتم الإجراءات فيه بان يتقدم المستورد المحلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالبا منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين، وغالبا ما يكون متفقا مع التاجر لذي سيشتري منه، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة المصرف الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي: عقد وعد بالشراء من العميل على المصرف الإسلامي، يعقبه موصل بعقد، عقد شراء بين المصرف والمصدر الأجنبي وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستشهدا ودفع قيمتها يتم البيع من المصرف إلى العميل وهو بيع المرابحة.

ب-اعتماد السلم: هو اعتماد لا يملك فيه الزبون مبلغ السلعة، فيطلب تمويلا من البنك عن طريق عقد بيع سلعة، تسلم أجلا بثمن يسلم عاجلا، من طرف البنك للعميل الذي يفتح به اعتمادا لشراء السلعة من المصدر.

2- **الاعتماد المغطى جزئيا:** وهو الاعتماد الذي يدفع الزبون فيه جزء من مبلغ السلعة والباقي يقوم البنك الإسلامي بتغطية وفي هذه الحالة تعتمد البنوك الإسلامية الأسلوبيين التاليين:

أ-**اعتماد المشاركة:** يمكن تعريف اعتماد المشاركة على أنه الاعتماد الذي يكون في حالة اسهام العميل بجزء من قيمة الاعتماد وإسهام المصرف بالباقي، أي في حالة تمويل صفقات للعملاء الذين يحتاجون إلى أصول لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم وليست لديهم لموارد الكافية لاستيرادها ويتم فتح اعتماد المشاركة على أنه الاعتماد الذي يكون في حالة اسهام العميل بجزء من قيمة الاعتماد وإسهام المصرف بالباقي، أي في حالة تمويل صفقات للعملاء الذين يحتاجون إلى أصول لاستخدامها في نشاطهم ومشروعاتهم وليست لديهم الموارد الكافية لاستيرادها، ويتم فتح اعتماد المشاركة للعميل قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي من البائع كما يجوز أن يفتح الاعتماد باسم أي من الطرفين العميل أو المصرف ،لأنه يحق لأي منهما المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمها حصة من رأس المال هذا الإضافة إلى ضرورة تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين فيمكن أن يتفق على تأجير الأصل المشتري بالمشاركة إلى العميل ويكون ربح المشاركة حينئذ عائد الاجازة الذي يوزع بين الطرفين بحسب نسبة مساهمتها في شراء الأصل، وقد يتفق الطرفان على أن بيع المصرف نصيبه لطرف ثالث او لشريكه العميل مرابحة

[1]- ايناس جواد حسن الملاعبي، **الية التعامل للاعتمادات المستندية في المصارف الإسلامي**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2015/2014، ص 49.

عاجلا أو أجلا فيكون ربح المشاركة ما زاد عن حصة المصرف من ثمن البيع حتى لا تؤول المعاملة إلى ضمان الشريك لشريكه الممنوع شرعا أما الخسارة فتقسم بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.[1]

ب-اعتماد المضاربة:

اعتماد المضاربة هو الاعتماد الذي يفتح لصالح العملاء الذين لديهم القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لديهم الموارد الذاتية اللازمة، مثلا في حالة رغبة العملاء في استيراد سلع ومنتجات لهم القدرة على ترويجيها محليا وتحقيق مكاسب مادية منها يقوم المصرف بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم المصرف بتمويلهم عن طريق اعتماد المضاربة بحيث يقدم المصرف كامل رأس المال لشراء السلع موضوع المضاربة ويتوله العميل تسويقها وتحقيق الربح الذي يوزع بين الطرفين بنسب متفق عليها أما الخسارة فيتحملها المصرف بالكامل باعتباره رب العمل الممول، يشترط في هذا النوع أن يطلب العميل التمويل قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع المصدر وأن يكون التعاقد لشراء السلعة مع العميل نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكافة الصلاحيات في إدارة أموال المضاربة.[2]

سادسا: الخطوات المتبعة في اعتماد المضاربة:

وتتم الإجراءات فيه وفق الخطوات التالية[3]:

الخطوة 01: يقوم المضارب بطلب فتح اعتماد المضاربة على السلعة محل المضاربة وذلك قبل شرائها.

الخطوة 02 و03 و04: يقوم المضارب بشراء السلعة باسمه ويقوم البنك بفتح الاعتماد ويبلغ البائع بذلك.

الخطوة 05: يقوم البائع بإرسال البضاعة للمشتري.

الخطوات 06 و07 و08: يرسل البائع الوثائق إلى بنكه بنك المصدر الذي بدوره يرسلها للمشاري عن طريق بنكه المستورد

الخطوة 09: يقوم المشتري بإخطار بنكه بمطابقة السلعة للمواصفات والشروط المتفق عليها في عقد البيع.

الخطوتين 10 و11: يقوم بنك المستورد بدفع ثمن السلعة لبنك المصدر، والذي بدوره يرسلها للبائع.

---

[1]- حسن سالم العماري، **المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي**، ط1، مطابع عمار قرفي، باتنة، ص 55.

[2]- سامي بن إبراهيم السويلم، **قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي**، دار كنوز اشبيلية، للنشر والتوزيع، الرياض، 2009، ص 64.

[3]- عبد الرزاق رحيم الهايتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيقية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 174.

هذا ما يخص خطوات تطبيق هذا النوع من الاعتماد وعندما نتحدث عن التطبيق العلمي نجد أن هذا النوع من التمويل قليل في البنوك الإسلامية ويكاد يكون معدوما نظرا لأم مخاطرة أعلى من الصيغ الأخرى من التمويلات الإسلامي

المبحث الثالث: الدراسات السابقة والقيمة المضافة:

المطلب الأول: الدراسات السابقة:

يعتبر موضوع دراستنا ليس بالموضوع الجديد فقد سبقته عدة دراسات باللغة العربية الأجنبية على حد سواء والتي تطرقت وبشكل واسع لمتغيرات الدراسة واشتركت في استعمال المنهج الوصفي عند عرض الجانب النظري من الدراسة.

- **الدراسات العربية:**

1- أيوب العيفاوي، تطبيق الصيغ الإسلامية في تمويل المؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي 2018.

- **تمحورت إشكالية الدراسة حول:** مدى تأثير القوانين والتشريعات السارية على تطبيق الصيغ الإسلامية في تمويل المؤسسة الاقتصادية.

- **تهدف الدراسة إلى:** إيصال فكرة لكل المهتمين بأن البنوك والمصارف الإسلامية تعمل جهدها في توفيق تعاملاتها مع الشريعة الإسلامية.

- إلقاء الضوء على ميدان تعامل المصارف الإسلامية في مجال المؤسسات الاقتصادية.

- **خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج:** تقنيتي الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي تلائم البنوك الإسلامية بحيث يمكن ضبطها وفق الشريعة الإسلامية باعتبار أن هاتين التقنيتين يمكن استخدامهما وفق عدة أنواع.

البنك الإسلامي محل الدراسة: يستخدم في مجال التمويل، ثلاثة أنواع فقط من صيغ التمويل المختلفة.

2- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية ي الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012.

- **تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول:** على ماذا ارتكزت سياسات التجارة الخارجية وكيفية تمويلها.

- **تهدف الدراسة إلى:** إبراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية وضرورة تحريرها من أجل تحقيق معدلات عالية من التنمية.

- **خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:**

اختيار وسيلة الدفع بدقة وعناية لتجنب تحمل تكاليف أكبر وحتى تضمن للمصدر وصول المبلغ المحدد في الوقت المفروض.

تلعب البنوك الدور الأســـاســـي في تمويل التجارة الخارجية كما أنها نخلق جو من الثقة والضـــمان لدى المتعاملين الاقتصاديين فهي تعتبر القلب النابض في تمويل التجارة الخارجية.

3- صابر مصطفى أحمد، تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية، المشاكل والحلول، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، 2006.

تمحورت إشكالية هذه الدراسة حول: ماهية المشاكل التي تعترض تطبيق الصيغ الإسلامية في التمويل بصفة عامة وأفراد جزء لتمويل التجارة الخارجية.

تهدف الدراسة إلى ابراز المشاكل الموجهة للصيغ الإسلامية من النواحي الفنية والإدارية مع حداثة المصارف السودانية بصيغ التمويل الإسلامية مما يصعب المهمة إقناعها بتعديل برنامجها لتطبيقها.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- وجود علاقة قوية بين ارتفاع مخاطر هذه الصيغ، ولأثار المترتبة على ذلك.
- معرفة المعوقات التي أدت إلى ضعف استخدام هذه الصيغ التمويلية.

4- بوروررو زكرياء: محددات التمويل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، 2018

تمحورت إشكالية الدراسة حول: ماهية محددات تمويل الاستثمار لدى البنوك الإسلامية.

تهدف الدراسة إلى: التعريف ببعض أنشطة البنك الإسلامي، والأدوات المالية المستعملة من طرفه.

- إبراز كفاءة وفعالية أساليب التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج: تخضع البنوك الإسلامية في معاملاتها المالية إلى قواعد الشريعة الإسلامية، في إطار نشاطها حققت البنوك الإسلامية نجاحا واسعا وذلك لتنوع صيغه التمويلية التي تلبي رغبات العملاء، للتمويل الإسلامي عدة محددات تضبط وتوجه العملية التمويلية بما يخدم كل الأطراف.

5- موســى مبارك خالد، صــيغ التمويل الإســلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سكيكدة، 2013.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: هل صيغ التمويل الإسلامي هي البديل المناسب لطرق التمويل التقليدي في سبيل تفادي الأزمات المالية.

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على ظاهرة الأزمات المالية وفم طبيعتها وإبراز مدى خطورتها على الاقتصاد، إبراز طبيعة نظام التمويل التقليدي التي تدعم نشـــوء الازمات المالية، معرفة مدى ملازمة الأزمات المالية لنظام التمويل التقليدي.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج: تتمير صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، وهذا خلافا للأساليب التمويل التقليدية، خاصة القرض بالفائدة.

توفر المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية تنوعا كبيرا في صيغ التمويل والتي بإمكانها أن تشكل نظاما تمويليا متكاملا لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي.

- **الدراسات الأجنبية:**

1- Ahmed azam Othman. A rookery of Shari an issues regarding the opplication of the islamique letter of credits practice in malysia. Article published in isra international journal of islamique finance. V2.12 December2010.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: مدى توافق كيفية تطبيق الاعتماد المستندي مع أسس الشريعة الإسلامية- دراسة نظرية-

تهدف هذه الدراسة إلى: دراسة وتقديم مقترحات لملائمة القواعد المعمول بها في الاعتماد مع مبادئ التجارة والتمويل الإسلامي.

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- الفكرة الأساسية في أسمة الاعتماد المستندي هو الابتعاد عن الربا.
- التطبيقات المالية للاعتمادات المستندية تتفق مع المبادئ الأساسية الإسلامية التي تحرم الربا والعزز.
- هناك تشابه بين الاعتماد المستندي الإسلامي والتقليدي ولكن في التطبيق العملي لها هناك اختلاف بينهما.

2- Khadija tul there SM kasar nazin letter of credit its importance and diffiallies article published in banglairision research journal eol14/NO/12014.

تمحورت إشكالية الدراسة حول: أهمية الاعتماد المستندي والصعوبات التي تواجه تنفيذه في تمويل التجارة الخارجية في بنغلادش.

تهدف هذه الدراسة إلى: مناقشة سير عملية الاعتمادات المستندية في بنغلادش وتسليط الضوء على الصعوبات والمشاكل عند التعامل بها، ومعرفة السيناريو المتبع لمواجهة هذه المشاكل والصعوبات.

خلصت الدراسة: إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- عمليات الاستيراد والتصدير في بنغلادش تعتمد كليا على الاعتماد المستندي كطريقة للائتمان
- وجود صعوبات في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي وعدم إتباع القواعد واللوائح بدقة.

المطلب الثاني: القيمة المضافة:

إن من اهم ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة ما يلي:

- كان جل هذه الدراسات لا يركز على أليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية مجتمعة حيث اقتصرت كل دراسة على تناول بعض الاليات فقط، كما لم تتعرض الدراسة الثانية اليات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية أما البحث الحالي سنحاول من خلاله تجميع وتوضيح أغلب أليات تمويل التجارة الخارجية التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية بشكل متوازن.
- استخدام منهج دراسة حالة، في حين نجد أن بعض الدراسات السابقة استخدام المنهج الاستقرائي أو الدراسة القياسية.
- تركيز هذا البحث على الجانب الاقتصادي لأليات التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية في حين ركزت بعض الدراسات السابقة على الجانب القانوني لها.
- أما وجه الشبه بين هذا البحث والدراسات السابقة هو:

- كل الدراسات السابقة تناولت تمويل التجارة الخارجية سواء كان ذلك بشكل موسع أو مختصر في البنوك الإسلامية، بالاستثناء الدراسة الأولى التي تشترك مع بحثنا الذي يتناول أليات تمويل التجارة الخارجية عن طريق الصيغ الإسلامية.

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل الأول إلى أن البنوك الإسلامية، تسعى كل البنوك التقليدية والإسلامية إلى تقديم كل الضمانات، والتسيير الأفضل لتقنيات تمويل التجارة الخارجية، وعلى الرغم من وجود أعراف دولية يتعامل بها عالميا في تطبيق تقنية تحصيل والاعتماد المستنديين، إلى أن البنوك الإسلامية تختلف عن البنوك التقليدية في الإجراءات التي تسير بها، حيث تقوم بوصل الاعتماد والتحصيل المستنديين بالصيغ الإسلامية للتمويل من بينها: المرابحة، بيع السلم والمشاركات، والمضاربة.

وتلعب عملية التمويل دورا مهما في كافة المجالات الاقتصادية بالأخص في مجال التجارة الخارجية باعتبارها بمثابة الدم الجاري لأي صفقة.

الفصل الثاني:

دراسة حالة بنك البركة – وكالة سكيكدة-

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى عموميات حول التمويل الإسلامي والتجارة الخارجية سوف ننتقل في هذا الفصـل إلى دراسـة الجزء التطبيقي الذي سـنحاول من خلاله إسـقاط الجانب النظري على البنك محل الدراسـة بنك البركة –وكالة سكيكدة– الجزائر، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: بطاقة فنية عامة حول بنك البركة.

المبحث الثاني: مساهمة بنك البركة–وكالة سكيكدة–في تمويل التجارة الخارجية.

المبحث الأول: بطاقة فنية عامة حول بنك البركة:

سـنتناول في هذا المبحث تقديم عام حول بنك البركة الجزائري حيث يتضـمن نِشـأت وتعريف بنك البركة ووظائفه وأهدافه.

المطلب الأول: نِشأة وتعريف بنك البركة الجزائري:

أولا: نِشأة بنك البركة الجزائري:

تعتبر مجموعة البركة تجمعا لعدة بنوك وشركات إسلامية عبر العالم وتشمل أموالها وفق الشريعة الإسلامية وقد تنشأ هذا التجمع بجدة بالمملكة العربية السعودية سنة 1979م.

عقدت مجموعة البركة دورتها الرابعة بالجزائر ما بين 18 و20 نوفمبر 1986 وأسـفرت على تشـكيل لجنة مشاركة لدراسة بنك البركة الجزائري.

ويعد بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي مشترك بين القطاع العام والخاص يفتح أبوابه في الجزائر أنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 في إطار قانون النقد والقرض 10/90 الذي صـدر بعد الدخول في مرحلة الإصـلاحات الاقتصادية في الجزائر ومقره هو مدينة الجزائر العاصمة.

ثانيا: تعريف بنك البركة الجزائري:

هو بنك إسلامي تجاري يقوم بالائتمان للإنشاءات العامة والخاصة في الميدان التجاري والصناعي والعقاري ابتداء من سنة 2006، كما أنه يعتبر بنك الودائع من الأفراد والمؤسسات زيادة على ذلك فهو يقوم بمنح القروض اللازمة لتمويل الاستثمار ويقوم أيضا بتوظيف وسائل الدفع اللازمة لتمويل الاستثمار ويقوم أيضا بتوظيف وسائل الدفع اللازمة ووظائفها تحت تصرف الزبائن والسهر على إداراتها.

وتعد حجم الميزانية سنة 2006، مقدرة بـ 45969 مليون دينار جزائري بزيادة قدرها 4576 مليون دج، 11.06% مقارنة بالنسبة المالية السابقة.

المطلب الثاني: وظائف وأهداف بنك البركة الجزائري:

يقوم بنك البركة الجزائري بعدة وظائف وأهداف وهي:

أولا: وظائف البركة الجزائري:

يقوم بنك البركة الجزائري بالعمليات التالية:

- تنفيذ بنك البركة الجزائري المتعلق بالائتمان فصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية.
- لإقراض المؤسسات الصناعية العامة منها والخاصة.

- خصم وتحصيل الأوراق التجارية من العملاء مع الالتزام بعمليات الدفع.
- قبول الودائع من الزبائن ومختلف المنشأة مع إعادة استثمارها.
- متابعة وتصفية كل المشاكل المالية.
- يضمن للمتعاملين المعلومات اللازمة عن وضعية التجارة الخارجية.
- يقوم أيضا بعمليات الصرف.
- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التعاوني.
- تلقي الزكاة وقبولها من الهيئات والشركات والاشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المتخصصة.
- وضع كل الإمكانيات المتوفرة لديهم لتأمين الاحتياجات المالية في كامل التراب الوطني.
- المشاركة بصفة عملية وثابتة إلى تجنيد الادخار بقصد إيراد رؤوس الأموال باحترام كل الشروط والقوانين المشروعة والقواعد والمنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.
- العمل على توطيد الخبرات التي تكون الركن الرئيسي لتنمية شبكة استغلال البنك.

ثانيا: أهداف بنك البركة الجزائري:

يسعى بنك البركة الجزائري إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- العمل دائما وفق الشريعة الإسلامية واستبعاد التعامل بالربا.
- المساعدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بكل سبل المشروعة بناء على ما نصت عليه بعض مواد البنك لتغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية.
- تشجيع التوفير العائلي.
- التوسع وفق المزيد من الفروع على مستوى التراب الوطني البحث عن موارد متوافقة والشريعة الإسلامية.
- المحافظة على السمعة الحسنة والترويج لها وجلب الموردين لتكوين رأس مال إسلامي.
- تحسين الخدمات وتنويع منتجات المقدمة من طرف البنك إلى فئة الزبائن الذين يشكلون الجزء الأهم.
- الزيادة في استعمال طرق ذات عوائد الربح.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر –وكالة سكيكدة– ومكوناته:

تم التطرق إلى جميع المهام الخاصة بموظفي بنك البركة الجزائري وكالة سكيكدة محاولة منا للتوصيل على كيفية سير العمل اليومي للوكالة.

- **مدير الوكالة:** وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة الشبكة تتمثل المهام التي يقوم بها:
  - إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.
  - استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويقها.

- السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.
- الامضاء على البريد.

- **نائب المدير:** يكون بهد مدير الفرع، تتمثل مهامه في مساعدة المدير في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع من جهة ضمان وتعويض المدير في حالة غيابه من أخرى، بالإضافة إلى القيام بالأعمال الإدارية للفرع وخاصة تسيير الموارد البشرية والعتاد وكذا الجانب المتعلق بالميزانية وأمن الفرع.
- **السكريتارية:** تقوم بالأعمال المكتبية، ضمان الاتصالات بين المصالح على مستوى الفرع والسهر على المسك الجيد للحسابات.
- **مصلحة التحصيل:** العمل على تحصيل الديون ومتابعتها بالإضافة إلى اتحاد الإجراءات في حالة تعطل الزبون على الدفع.
- **مصلحة التمويل:** تهدف أساسا إلى إعطاء المعلومات المفيدة للزبائن والمتعلقة بمختلف أساليب التمويل الآلي، إصدار الكفالات ومتابعة تمويل الأفراد والمؤسسات ومختلف المشاريع.
- **مصلحة الصندوق والحافظة:** وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير تتفرع إلى:

أ- مصلحة الصندوق: تتمثل وظيفتها في:

- ✓ استقبال الودائع وتقييد التحويلات من وإلى حساب الزبون.
- ✓ ضمان الدفع وسحب الأموال الدينار، والعملة الصعبة.

ب- مصلحة المحفظة: وتتمثل مهامها في:

- ✓ مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرهم من القيم.
- ✓ ارسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحصيل.

- **مصلحة المنازعات والشؤون القانونية:** تقوم بالدراسة القانونية الأولية لجميع الملفات المقدمة من قبل الزبائن سواء لفتح الحسابات أو للاستفادة من مختلف صيغ التمويل والاستثمار المقدمة، كما يقوم بمتابعة المنازعات القضائية مع عملائها وتمثيل الوكالة في القضايا.
- **مصلحة المراقبة الداخلية:** هدفها الأساسي مراقبة سلامة العمليات، صحة العقود والسهر على المسك الجيد للحسابات.

المبحث الثاني: مساهمة بنك البركة – وكالة سكيكدة–في تمويل التجارة الخارجية:

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى صيغ التمويل المعمول بها في وكالة سكيكدة ودراسة *حالة* بعض التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة.

المطلب الأول: صيغ التمويل المعمول بها في الوكالة:

يتعامل بنك البركة بمجموعة من الصيغ نوضحها في الآتي:

أولا: صيغة المرابحة:

وهي صيغة من الصيغ المتعددة التي تتعامل بها البنوك الإسلامية وتكون على شكل عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح معروف ومتفق عليه بين المشتري والبائع بربح معلوم.

وهناك عدة شروط لعملية التمويل بالمرابحة نذكر منها:

- تحديد مواصفات السلعة كاملا تحديدا وفيا.
- أن يكون الثمن الأصلي (الأول)معلوما للمشتري.
- أن يكون الربح معلوما لأنه جزء من الثمن.
- أن يضاف للثمن الأصلي كامل التكاليف.
- أن يمتلك البنك سلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها للعميل حتى لا يقع البنك في محضور شرعي.
- يتحمل البنك أقساط استهلاك السلعة وأيضا تبعة الرد بالغيب الخفي قبل تسليمها.
- أن يكون البيع عرضا مقابل النقود ولا يصح بيع النقود بالمرابحة كما لا يجوز بيع السلعة بمثلها.

1–مراحل المرابحة:

* **استلام الطلب:** هي المرحلة الأولى التي فيها يقوم العميل بإحضار الملف إلى البنك مرفقا بطلب التمويل وشروطه ويعرض على البنك ما يملكه من ضمانات.

* **تعريف العميل:** تتضمن هذه المرحلة بعض المعلومات المهمة حول مشروعه التي يحتاجها البنك لدراسة طلبه وهي:

- الاسم التجاري والعنوان المهني.
- الطبيعة القانونية.
- تاريخ بداية النشاط وطبيعته.
- رقم الأعمال المحقق والناتج الصافي المحقق للسنوات الثلاث الأخيرة.

* **موضوع التمويل:**

نوع الأصل، العدد، المورد والسعر (خارج الضريبة ومتضمن الضريبة).

وتتضمن الوثائق المطلوبة من قبل البنك وهي:

- طلب مالي موقع من طرف المعني يوضح فيه المبلغ والمدة.
- نسخة مصادق عليها من السجل التجاري.

- شهادة ميلاد رقم 12 للمسير.
- نسخة من CIN/PC مازالت صالحة.
- البيئة اليومية CNAS / CASNOS.
- شهادة الإعفاء من الضريبة. الرقم الجبائي + NIS من طرف (ONS).
- المحصول الجبائي TCR وملحق الحسابات للنشاطات لثلاث سنوات الأخيرة.
- الوضعية المحاسبية الحديثة.
- قائمة الممولين.
- قائمة الزبائن.
- قائمة السلع المطلوبة لكل سنة.
- عقد الكراء + شهادة نظافة.
- الضمانات المقترحة من طرف البنك.

كل هذه الوثائق المذكورة يجب أن توضع على مستوى الوكالة نسختين.

* **دراسة الملف:** بعد استلام الملف من العميل يقوم البنك بدراسة الملف وإمكانيات تمويل هذا العميل ويدرس الملف من خلال النظر إلى نسبة ربحية هذا التمويل مقارنة بمخاطره إذا ما كانت ضمانات العميل تستوفي شروط تمويله.

* **الموافقة على الشروط:** بعد دراسة الملف بعد تقرير خاص به ليعرض على لجنة التميل المتكونة من أعضاء تعينهم المديرية العامة، وتقرر اللجنة بعد الاطلاع على الملف أما بالرفض أو القبول.

ذا كان القرار بالقبول: يعلم البن عميله بشروط البنك لمواصلة إجراءات تمويله.

* **تحصيل الضمانات:** تتم في هذه المرحلة إحالة ضمانات العميل على الخبير لدراستها و تحديد قيمتها السوقية، و يعتمد بنك البركة على شركة SATEK مختصة في الخبرة العقارية لتعطيها تقريرا بقيمة العقار المرهون إذا استوفت ضمانات العميل شروط البنك تكون هنا قد وصلنا إلى مرحلة فتح خط تمويل للعميل هذا الخط يسمح للعميل بشراء مواده الأولية بفواتير تكون باسم بنك البركة الجزائري، ويرفق هذه الفاتورة بطلب شراء من البنك، وكما يلزم البنك عميله بالإمضاء على أمر بشراء يأمر به العميل نك البركة بشراء السلعة المذكورة في الفاتورة وهذه السلعة محددة الأوصاف و الكمية و الشكل و القيمة و بعد ذلك يمضي العميل على استلام أمر من البنك يوكله باستلام السلعة مكانه، وبعد ذلك يصدر البنك شيك مسطرا بقيمة الفاتورة لصالح المورد هذا الشيك يكون باسم بنك البركة بالإضافة إلى طلبية الشراء و يصدر البنك عقد تمويل بالمرابحة يقم بإمضائه العميل مع تعهده بإحضاره الفاتورة النهائية ووصل تسليم السلعة.

2–دراسة عملية تمويلية بصيغة المرابحة ببنك البركة:

كيفية سير عملية التمويل بالمرابحة من طرف بنك البركة:

أ– تحليل نشاط المؤسسة:

– **تقديم الشركة:** مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، حيث نشاطها هو تحويل العجائن وصناعة السميد بدأت ناطها سنة 1998.

ب– بطاقة وصف المؤسسة:

- الاسم التجاري: شركة.
- الصيغة القانونية: مؤسسة ذات مسؤولية محدودة.
- رأس المال للمؤسسة: 100.000.000.
- قطاع النشاط: صناعي.
- طبيعته: صناعة العجائن.
- تاريخ بداية النشاط: 1998.

ج–موضوع التمويل:

قرر صاحب المؤسسة فتح خط تمويل بالقمح من الوكالة الوطنية للحبوب من أجل تسيير مخزونه وتلبية حاجيات عملائه وذلك بطلب تمويل لهذه العملية وقد طلب من البنك تمويل قدره (300.000.000).

- الضمانات المقترحة:

قدم العميل مصنعه كضمان لخط التمويل يبقى هذا الضمان إلى غاية انتهاء العقد المبرم مع بنك البركة.

د– المعلومات التمويلية:

*** القيمة الاجمالية للتمويل:**

التمويل يقدر بـ300.000.000 دج بدون دفعة من الزبون.

- **الاستحقاقات:** يسمح للزبون الاختيار في أوقات الاستحقاقات بين 3 أشهر إلى سنة.
- الرسم على القيمة المضافة 19%

*** قيمة الربح (المرابحة):** تحسب بـ 0.75 شهريا ما يقدر بـ: 9%سنويا.

و– كيفية استعمال التمويل:

يقدم العميل عند كل طلب شراء القمح فاتورة باسم بنك البركة هذه الفاتورة تسمح له بالحصول على شيك بقيمتها بعد إمضائه للأمر بالشراء والتوكيل وعقد المرابحة ولا يشترط أن تكون الفاتورة بالقيمة الإجمالية للتكوين.

ثانيا: صيغة الإيجار:

هي ثاني صيغة يتعامل بها بنك البركة من بيع الصيغ العديدة المتعامل بها في البنوك الإسلامية وهي عقد بين طرفين يقوم أحدهما بناء على طلب الآخر أصلا ثابتا على سبيل الإيجار والذي يلتزم في مقابل الانتفاع به بساد عد من الأقساط التي تمثل في مجموعها القيمة الإيجارية للأصل وثمنه، على أن تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر.

وهناك عدة شروط لعملية التمويل بالإيجار نذكر منها:

– **المبلغ الأساسي أو القاعدي للإيجار**: قيمة المبلغ الممول بالإجارة يشمل سعر شراء الأصل خارج الرسوم والضرائب الحقوق الجمركية وجميع المصاريف المرتبطة بشراء الأصل والتي سيدفعها البنك ومع ذلك قد تكون التكاليف مدرجة في حساب منفصل أو يسترد مع الايجار الأول، أو مباشرة بتحملها المستأجر، ليدفع العميل تسبيق على الايجار للوكالة.

– **مدة الإجارة:** تتكون مدة الإيجار أو الاستهلاك المالي للإجارة غير قابلة للإلغاء، ووفقا للأصول الممولة فلا يجب أن لا تتجاوز 5 سنوات للإجارة المنقولة و 10 سنوات للأصول الغير منقولة.

– الضمانات: في عمليات الاجارة الضمان الأساسي يبقى الأصل المؤجر.

– الايجار المسبق: يتراوح بين 30% من قيمة الأصل وقد يصل إلى 50%.

– القيمة المتبقية: هي اختيارية إذا قبل المستأجر شراء الخيار وبالتالي يصبح هو المالك.

1–مراحل عملية الايجار:

* **استلام طلب التمويل:** تستقبل طلب التمويل من قبل المكلف بالعملاء الاجارة على مستوى الوكالة حيث يتم في هذا الطلب كل المعلومات الخاصة بالعميل.

* **تعريف العميل:**

– الاسم التجاري والعنوان المهني.

– الطبيعة القانونية.

– تاريخ بداية النشاط وطبيعته.

– رقم الأعمال المحقق والناتج الصافي المحقق للسنوات الثلاث الأخيرة.

* **موضوع التمويل:** نوع الأصل، العدد، المورد والسعر (خارج الضريبة ومتضمن الضريبة).

في هذه المرحلة يطلب من العميل هذه الوثائق القانونية:

– طلب التمويل موقع ومختوم من قبل المسير، ويظهر فيه مبلغ وطبيعة الأصول التي ستتمول.

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية وشهادة إقامة للمسير.

– نسخة من السجل التجاري.

– اعتماد مسلم من قبل الهيئة المختصة بالنسبة للنشاطات المنظمة.

– نسخة من بطاقة التسجيل في جدول مجلس المنظمة المعنية.

– بطاقة التسجيل المعرفي.

– شهادة وجود النشاط.

– نسخة من القانون الأساسي مع كافة التعديلات وكل عقد له صلة بتعيين وصلاحيات المسيرين.

- **الوثائق المالية:**
- كشف التعريف المصرفي.
- كشف الحساب المصرفي 12 شهر السابقة.
- الميزانية وجدول حسابات النتائج للسنتين الماليتين السابقة مؤشر عليها ومصادق عليها من قبل مدققي الحسابات بالنسبة للشركات المعنوية.
- شهادة عدم الاخضاع لصندوق الضمان الاجتماعي مصفاة (أقل من 03 أشهر).
- دراسة تقنية –اقتصادية، الميزانية وجدول حسابات النتائج التقديري تعادل مدة التموين.
- **الوثائق التجارية:**
- فاتورة شكلية للسيارات التي ستقتنى باسم البنك لحساب العميل.
- نسخة من عقد الملكية أو عقد إيجار المحل التجاري.
- وضعية حظيرة العتاد المتنقل والعتاد المشغل حاليا.
- مخطط التكاليف الخاص بالشركة، وضعية الصفقات الجاري إنجازها وشهادة كفاءة (بالنسبة للمقاولين).
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لدعم الاستثمارات.
- نسخة من قرار تخصيص خط نقل (بالنسبة لنقل المسافرين).

* **دراسة طلب التمويل:** يحول الملف من المكلف بعملاء الاجارة إلى إدارة الإجارة لدراسة الخطر، يرافق الملف محضر معينة على موقع العمل أو أصل الايجار، كما تستلم الإدارة طلب يكون باستشارة مركز المخاطر لبنك الجزائر لضمان مستوى التزام العميل، والقيام بدراسة المخاطر المتضمنة في هذه العملية قبل تقديم الطلب إلى لجنة التمويل المعينة بالتصريح أو بالتصديق وتوقيع الوعد بالاستثمار.

* **الوعد بالاستئجار:** بعد إتمام دراسة البنك لملف العميل طالب التمويل، وفي حالة الموافقة على الطلب يتم توقيع عقد وعد بالراء، ويتم استدعاء العميل والحصول منه على الضمانات التي قد تكون كبعض الأقساط المدفوعة مقدما.

* **عقد التوكيل:** يقوم البنك بموجب هذا العقد بتوكيل المستفيد من التمويل بالاعتماد الايجاري على الأصول المنقولة للتفاوض مع المورد والاتفاق معه على مواصفات المبنية في الفاتورة نيابة عنه، حيث لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن تأخر في التسليم لكل جزء من الأصول المنقولة بالنسبة للمواعيد المتفق عليها مع المورد.

***إرسال الطلبية:** يرسل بنك البركة طلبية المستورد يكون متواها متضمن من نوع الأصل المنقول، الكمية وشروط التسديد الملتزمة من طرفه هذا مقابل تسليم الوثائق تبعا لطبيعة الأصل المتمثلة في البطاقة الرمادية والفاتورة النهائية محررتان باسم بنك البركة.

– **محضر تسليم العتاد:** تسليم الأصل لطالبه بعد توقيعه على محضر بالاستلام يدون فيه صحة الأصل ومطابقته للطلبية المجرات من قبل المستأجر طبقا للمواصفات المقدمة لهذا الغرض، والمحددة في الشروط الخاصة لعقد الاعتماد الايجاري.

– **الترخيص:** هي وثيقة محررة من طرف البنك (المؤجر) لفائدة العميل (المستأجر) تسمح له باستغلال الأصل محل التعاقد، حيث يحتوي على اسم العميل وتاريخ الاشتغال ونوع الأصل والرقم التسلسلي ورقم التسجيل والصنف.

– **المتابعة:** متابعة تحصيل كافة الأقساط مع المستأجر مع زيارات ميدانية دورية وذلك للاطمئنان على وجود الأصل وتشغيله ومساعدة المستأجر في التغلب على المشكلات التي تواجهه.

– **نهاية العقد برفع خيار الشراء:** تنتقل ملكية الأصل للعميل عند انتهاء العقد الحالي بشرط رفع المستأجر الخيار الشراء بموجب رسالة متضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوم قبل انتهاء مدة الايجار، وتنفيذ كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد وخصوصا دفع كل الأقساط والضرائب والرسوم والمصاريف والنفقات والعمولات المذكورة في العقد، يتم بيع الأصول بدون أي ضمان من البنك ويتحمل العميل كل المصاريف والحقوق والضرائب بنقل ملكية الأصل.

2–دراسة عملية تمويل بالتأجير في بنك البركة:

أ–تحليل نشاط المؤسسة:

تقديم الشركة: مؤسسة ذات مسؤولية محدودة، حيث نشاطها هو بيع واستيراد الفلاحية تنشط في هذا القطاع منذ سنة 2014.

بطاقة وصف المشروع:

- الاسم التجاري: الشركة الفلاحية.
- الطبيعة القانونية: مؤسسة شخصية ذات مسؤولية محدودة.
- رأسمال المؤسسة: 100.000.00دج.
- قطاع النشاط: تجاري.
- طبيعة النشاط: بيع المواد الفلاحية.
- تاريخ بداية النشاط: سنة 2014.
- موضوع التمويل: قرر صاحب المؤسسة اقتناء أصل منقول يتمثل في سيارة من نوع Toyota من أجل الاستعمال المهني للشركة وذلك بطلب تمويل لاقتناء سيارة بالتأجير.

القيمة الاجمالية للسيارة: 2370504.00دج.

- الضمان المقترح: تبقى ملكية الأصل المنقول للبنك كاملة خلال مدة العقد إلى غاية تسديد العميل كل أقساط الإيجار المنصوص عليه في الجدول وتأمين العميل على الأصل المنقول تأمينا ضد جميع الأخطار، يصل قيمة إلى 37942.76 يدخل في القيمة الاجمالية للتمويل.
- المعلومات الاستثمارية للأصل:
- القيمة الاجمالية للاستثمار: 2749906.76دج
- الايجار المسبق: 824972.03دج
- الاستحقاقات: شهريا.

- مدة التسديد: 48 شهرا.
- أيام التأجيل: 01 شهرا.
- الرسم على القيمة المضافة: 19%.
- يتم نقل الملكية في نهاية العقد عن طريق الهبة.

المطلب الثاني: دراسة حالة طلب تمويل من بنك البركة:

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة طلب تمويل على أصول منقولة وغير منقولة على أساس الاعتماد تقدمت به شركة ذات الشخص الواحد لاستيراد وتصدير المواد الصيدلانية.

أولا: تقديم طلب التمويل:

يتمثل المشروع الحالي في توسعة نشاط العميل من خلال إنجاز مخزن ومستودع للمستحضرات الصيدلانية يقعان في منطقة النشاط على منجلي، بلدية الخروب ولاية قسنطينة وكذا أسطول من مركبات هيونداي التجارية، بقيمة إجمالية قدرها 300000000.00دج ولضمان أن يتم توزيع الأدوية في المنطقة في المرحلة الأولى، تخطط الشرة لبدء إنتاج الأدوية من السنة الرابعة من بدء تشغيل الوحدة.

ثانيا: نبذة عن المتعامل:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد لاستيراد وتصدير المستحضرات الصيدلانية تأسست في: 2011/03/09 برأسمال قدره: 500000.00دج في سنة 2016 قامت الشركة بأول عملية رسملة بقيمة 95000000.00دج تلتها عملية رسملة ثانية جعلت رأس مالها يقدر بـ 200000000.00 دج النشاط الاجتماعي للشركة هو استيراد وتصدير العديد من المنتجات بما فيما ذلك المواد الصيدلانية والشبه صيدلانية.

ثالثا: الضوابط الشرعية للمشروع:

الضوابط الشرعية للمشروع محل التمويل يتم الفصل فيها من طرف الهيئة الشرعية على المستوى المركزي بالجزائر العاصمة، أما بخصوص وكالة بنك البركة سكيكدة فطالما أن المشروع يتعامل في منتجات حلال ولا ضرر فيها للفرد والمجتمع فإنه يعطي موافقته المبدئية على تمويله.

رابعا: تصنيف العميل:

بعد التعرف على طبيعة المشروعة المراد تمويله من طرف العميل يتم تصنيف العميل لدى بنك البركة الجزائري، بمعنى أن البنك يعتمد على أسلوب التصنيف وهو من 1 إلى 6 وعلى حسب التصنيف يتم تحديد المبلغ الأقصى في عملية التمويل الذي لا يمكن للعميل أن يتجاوزه.

خامسا: الكلفة الاجمالية للمشروع مقدمة من طرف العميل:

تقدر تكلفة تنفيذ المشروع بـ 300000000.00دج موزعة على النحو التالي: تكلفة الحصول على المباني (ملكية عقارية): 250000000.00دج تكلفة الحصول على معدات النقل: 50000000.00دج بعد تقديم الفواتير المبدئية.

سادسا: هيكل التمويل المقترح من طرف العميل:

جدول رقم (02): هيكل التمويل

التمويل	المبلغ	النسبة
التمويل المصرفي	240000000.00دج	%80
التمويل الذاتي للشريك الوحيد	60000000.00دج	%20
المجموع	300000000.00دج	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق بنك البركة –وكالة سكيكدة –

هذا الجدول يبين الصيغة التي سيتم بها تمويل هذا المشروع مع تحديد نسبة مساهمة كل من العميل والبنك.

سابعا: موقع المشروع:

يقع المشروع الذي هو موضوع طلب التمويل المقدم من المتعهد في منطقة متعددة الأنشطة بعلي منجلي، ببلدية الخروب ولاية قسنطينة وهي منطقة ذات أهمية تجارية مع إمكانية الوصول إلى العديد من الطرق بما في ذلك الطريق السريع شرق غرب، مار عين الباي، مدينة قسنطينة، ومدينة الخروب، تنجز العقارات بمواد ذات نوعية جيدة وهي في حالة جيدة جدا ومجهزة بجميع وسائل الراحة التي يجب معرفتها:

- تكييف مركزي.
- محطة كهربائية 400 كيلو فولط.
- موقف سيارات.
- خزان مياه 30000 لتر.
- سياج من الصلب بـ 100 متر.

كما يتمتع المتعهد بخبرة كبيرة في توزيع المنتجات الصيدلانية وشبه الصيدلية وحقق نتائج إيجابية زادت بشكل ملحوظ على مدار السنوات الثلاث الماضية وسمحت هذه النتائج التراكمية للمتعهد بالمضي قدما في رسملة غرزت المركز المالي للشركة.

سابعا: تدفقات الحساب:

بالاعتماد على الملاحق المتحصل عليها من البنك تم حساب التدفقات النقدية الصافية التالية:

جدول رقم (03): جدول التدفقات النقدية

التمويل	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
النتيجة الصافية	30541	35791	41791	47604	48540
استرجاع الاهتلاك	44279	44279	44279	44279	44279
التدفقات النقدية الصافية	74820	80070	86070	91883	92819

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق بنك البركة –وكالة سكيكدة–

التدفقات النقدية الصافية: النتيجة الصافية + استرجاع الاهتلاك

التدفقات التراكمية الصافية: مجموع التدفقات النقدية السنوية الصافية

الهدف من هذه المبالغ معرفة إذا كان العميل يقوم بتوطين كامل رؤوس أمواله لدى البنك أم أن هناك بنوك يتعامل معها، وفي هذه الحالة فإن التدفقات مقبولة بالنسبة للبنك أي تخول صاحبها الحصول على التمويل.

*** حساب ربحية المشروع:**

أ–حساب صافي القيمة الحالية Van:

$van = \Sigma cfix(1+t)^{-n} - 0$

$Van = [74820X(1.1)^{-1}+800X(1.1)^{-2}+53070X(1.1)^{-3}+91883X(1.1)^{-4}$

$+92719X(1.1)-5-300000]$

$Van = [(68018.18+6613.55+64665.66+62757.32+57633.29)-300000]$

$Van = (319248-300000)$

$Van = 19248\ DZ$

بما أن صافي القيمة الحالية موجب (19.248 مليون دينار جزائري) فهذا يعني أن المشروع ذو جدوى اقتصادية، ويمكن للبنك قبول تمويله.

ب–حساب مؤشر الربحية IP:

$$IP = \frac{VAN}{1} + 1$$

ومنه: $IP = (19248/300000) + 1$

$IP = 1.06$

من خلال النتيجة المتحصل علها نلاحظ أن مؤشر الربحية أكبر من واحد، وهذا يعني أن المشروع ذو ربحية ويمكن للبنك الإسلامي تمويله.

بالإشارة إلى الدراسة الفنية والاقتصادية يتوع البنك بأن تحقق المؤسسة رقم أعمال يقدر بـ 725000 مليون دج في السنة الأولى لبداية النشاط والتي تتطور لتصل إلى 975000 مليون دج في مرحلة نضج المشروع في السنة الخامسة رقم الأعمال هذا يسمح توليد ربح صاف في حدود 30541 مليون دج في السنة الأولى لتصل إلى 48540 مليون دج في السنة الخامسة من النشاط، مع دمج أقساط الاهتلاك السنوية يحقق المشروع تدفق نقدي يقدر بـ 74820 مليون دج في السنة الأولى وصولا إلى 92819 مليون دج في السنة الخامسة، وتدفق نقدي تراكمي يقر بـ 425662 مليون دج.

وستسمح هذه النتائج للشركة بالتعامل مع السداد المطلوب، ومع ذلك فإن تحقيق هذه التدفقات النقدية يعتمد على قدرة الشركة على تحقيق رقم الأعمال المستهدف.

ثامنا: الضمانات:

تتمثل الضمانات المطلوبة من طرف بنك البركة الجزائري –وكالة سكيكدة–على العميل طالب التمويل في:

- هامش جديد 20%
- رهن عقاري لفيلا ملك للشريك الوحيد لصالح بنك البكة –وكالة سكيكدة–.
- رهن العقار موضوع التمويل والمنقولات لصالح بنك البركة –وكالة سكيكدة–.

قرار منح التمويل:

مع الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات الربحية الناتجة عن الدراسة التقنية واقتصادية وبالنظر لتجربة المقتصد في حال توزيع المنتجات الصيدلانية وشبه صيدلانية، تقبل تمويل وحدة توزيع وإنتاج الأدوية.

- أسطول من المركبات
- تجير أثاث يصل 240000000.00دج تمثل80% من تكلفة المشروع.

خلاصة الفصل الثاني:

ختاما لهذا الفصل الموسوم بالدراسة الميدانية لبنك البركة–وكالة سكيكدة–اتضح لنا أنه وفي إطار تعاملاته مع الزبائن يخضع البنك إلى قواعد الشريعة الإسلامية حيث من بين المعاملات التي تقوم بها وكالة سكيكدة نجد كل من: الاجارة، المرابحة، السلم والمساومة.

وتعتبر الاجارة من الصيغ الأكثر استخداما في وكالة بنك البركة بسكيكدة لهذا قمنا بدراسة حالة حول عقد اجارة.

الخاتمة

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق وما تم عرضه في هذه الدراسة يمكن القول بأن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك تحاول أن تلائم بين الضوابط الشرعية وبين القوانين التي تفرضها البنوك المركزية بما يتوافق مع خصوصيتها، حيث تسعى إلى تكييف تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد والتحصيل المستنديين ووضع الضوابط الشرعية واستخدامها باعتبارهما آليتان للتمويل البنكي تساهم في تسهيل وضبط المعاملات والمبادلات التجارية الدولية.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يأتي بحثنا لمعرفة واقع تمويل التجارة الخارجية ومدى استعمال الصيغ الإسلامية في البنوك الإسلامية وكيفية تطبيقها، ومدى تأثير القوانين والتشريعات التي تفرضها البنوك المركزية لضبط عمليات الاستيراد والتصدير، وأدخلت إلى السوق آليات جديدة قادرة على تغطية كافة القطاعات الاقتصادية بما في ذلك قطاع التجارة الخارجية الذي يعتبر الشريان الأساسي الذي يحرك الاقتصاد في أي دولة كانت.

اختيار صحة الفرضيات: كانت نتائج الفرضيات كما يلي:

- بالنسبة للفرضية الأولى القائلة " يستخدم بنك البركة وكالة سكيكدة جميع صيغ التمويل الإسلامي لتمويله التجارة الخارجية" أثبتنا عدم صحة هذه الفرضية في المبحث الثاني من الفصل الثاني، أن بنك البركة وكالة سكيكدة تستعمل صيغتين فقط في تمويلها هما "الإجارة والمرابحة".

- بالنسبة للفرضية الثانية" تمتلك البنوك الإسلامية عدة آليات لتمويل التجارة الخارجية، تختلف عن التي تمتلكها البنوك التقليدية"، فقد أثبتت الدراسة صحة هذه الفرضية من خلال ما تم عرضه في المبحث الثاني من الفصل الأول، أن البنوك الإسلامية تتعامل بعدة آليات منها المشاركة والمرابحة...مختلفة عن نظيرتها التقليدية التي تعتمد بشكل أساسي على الفروض بفائدة في عملية التمويل.

- بالنسبة للفرضية الثالثة " يمول بنك البركة –وكالة سكيكدة –عمليات التجارة الخارجية بواسطة الآليات التقليدية متنوعة بآليات التمويل الإسلامي"، من خلال ما تم التوصل إليه في الدراسة التطبيقية في الفصل الثاني وجدنا أن البنك يستخدم آليات التمويل التقليدية المتمثلة في الاعتماد / التحصيل المستندي، وذلك بعد تكييفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق وصلها بإحدى الآليات التمويلية المتمثلة في بيع السلم أو بيع الأجل عوضا عن القرض، أثبتت صحة هذه الفرضية.

نتائج الدراسة: تم التوصل إلى مجموعة من النتائج:

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية وظيفتها الرئيسية الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقا لآلية المشاركة في الربح والخسارة والقاعدة الشرعية الغنم بالرغم مع عملائها وذلك من خلال العديد من الآليات المتنوعة.

- تمتلك البنوك الإسلامية عدة آليات (صيغ) لتمويل التجارة الخارجية، منها ما هي قصيرة الأجل كالاعتماد المستندي، المرابحة، بيع السلم وغيرها، ومنها ماهي متوسطة الأجل كبيع الاستصناع، البيع الأجل، ومنها ماهي طويلة الأجل كالمضاربة والمشاركة، وهذا ما جعلها قادرة على تلبية مختلف الرغبات التمويلية.

- تمويل البنوك الإسلامية للتجارة الخارجية يختلف عن تمويل البنوك التقليدية حيث تعتمد البنوك الإسلامية في عملية التمويل على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومبدأ الهامش المعلوم، وذلك من خلال آليات متنوعة مع تجنب التعامل بالربا على خلاف البنوك التقليدية التي تستخدم في عملية التمويل آلية واحدة هي القرض بفائدة وذلك تحت صور ومسميات مختلفة.
- بنك البركة أحد تلك البنوك التي حققت نجاحا كبيرا وانتشرت في جميع أنحاء العالم، وذلك لتطبيقه أحكام الشريعة الإسلامية.

توصيات الدراسة: على ضوء النتائج السابقة يمكن أن نقترح بعض التوصيات التالية:

- رفع مستوى الثقافة والوعي لدى المجتمعات الإسلامية خاصة، والعالم عامة عن ماهية وطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من خلال استعمال إدارات هذه الأخيرة للإعلام المكثف والهادف إلى توضيح مبادئ عملها وتبيان ارتباطها بالشريعة الإسلامية لإماطة الغموض العقائدي فيها.
- على البنوك الإسلامية أن لا تهتم فقط بالربح، ولكن تراعي جانب المساهمة في النهوض بالاقتصاد والتنمية.
- إدراج تخصص الاقتصاد الإسلامي في الجامعة الجزائرية، بغرض توجيه الدارسين والباحثين للإلمام بدراسة المعاملات الاقتصادية في الفقه الإسلامي.
- دعوة البنوك الإسلامية إلى تكثيف دورها في مجال التجارة الخارجية لدول العالم الإسلامي كونه قطاع جد مهم لا بد من الاهتمام به، وذلك بالعمل على تطوير وابتكار خدمات مصرفية إسلامية في هذا المجال مما يحفز على استقطاب متعاملين جدد، ويعزز من قدرتها التنافسية في السوق الدولية.
- ضرورة مراعاة غرفة التجارة الدولية لطبيعة عمل البنوك الإسلامية، من خلال وضع قواعد وأعراف دولية خاصة بها تسهل عملها.
- على بنك البركة وكالة سكيكدة التنويع في الصيغ المستعملة، وعدم الاعتماد على صيغتين فقط.

آفاق البحث:

موضوع التجارة الخارجية وتمويلها من طرف البنوك الإسلامية هو موضوع ثري يستحق الاهتمام من طرف الباحثين والمتعاملين من مصدرين ومستوردين، ولهذا فالبحث في الموضوع أمر مهم يتطلب عدة دراسات، وعناية خاصة من طرف الباحثين، تمكنهم من طرح المزيد من التساؤلات مما يثري الموضوع والبحث في إمكانية تطوير الأدوات التقليدية واستحداث أخرى في المستقبل.

ويمكن إيجاز هذه الآفاق في:

- محددات تمويل التجارة الخارجية في البنوك الإسلامية.
- صيغ التمويل المستحدثة في تمويل التجارة الخارجية.
- أسباب ضآلة مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل التجارة الخارجية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

1. أحمد السربيتي، إقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية،2008.

2. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، دار النشر للجامعة، القاهرة، 2008.

3. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا الشغل، دار أبو لولو للطبعة والنشر والتوزيع، القاهرة،1996.

4. أمين عطى الله، العمليات المصرفية الإسلامية والطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

5. حربي محمد العريقات، إدارة المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان،2010.

6. حسن سالم العماري، المصرف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، الطبعة الأولى، مطابع عمار قرفي، باتنة.

7. خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

8. خلف بن النمر، شركة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2000.

9. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، الطبعة الأولى، دار البشير، جدة،2005.

10. سامي بن إبراهيم السويلم، قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض،2009.

11. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، جمعية التراث، الجزائر،2002.

12. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النقائس، عمان، 2011.

13. عبد الرزاق رحيم الهايتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيقية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان،1998.

14. عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف الإسلامية، دار الصفاء، عمان، 1993.

15. عدنان عبد الله، محمد عريضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010.

16. عطى الله علي زبون، الإنتاج العالمي والتجارة الدولية، دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر،2014.

17. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، أليترك للنشر والتوزيع، القاهرة،1990.

قائمة المراجع

الأطروحات والمذكرات:

1. مؤمن عدنان فغور، آثار الهياكل المالية في ربحية المصارف الإسلامية، دراسة حالة مصرف سوريا الدولي الإسلامي لفترة (2010/2017)، رسالة ماجستير،قسم الاقتصاد، جامعة حمد.

2. صالح صالحي، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف.

3. سيف هشام،صباح الفخري، صيغ التمويل الإسلامي، رسالة ماجستير في العلم الاقتصادية جامعة حلب،2009.

4. زروال الحبيب، تمويل التجارة الخارجية مخاطر وضمانات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة،2004.

5. أمال لعمش، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف،2012.

6. بورورو زكرياء، محددات تميل البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل،2018.

7. صابر مصطفى أحمد، تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية ف المصارف السودانية المشاكل والحلول،رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة السودان،2006.

8. حمزة شوادر، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية، دراسة تطبيقية حول علاقة الجزائر ببنك البركة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف.

9. بوزيد عصام، التمويل الإسلامي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة،2009.

10. إيناس جواد حسن الملاحي، آلية التعامل للاعتمادات المستندة في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط،2015.

11. –فريال بن بريكة، مكانة الاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2017.

المجلات:

1. زبير عياش، سمير مناصرة، التمويل كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة علوم الاقتصاد، العدد3، 2016.

2. معطى لبنى، أساليب وضع التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة، المجلة المالية للأسواق، مستغانم.

3. منى خالد فرحان، آلية التمويل العقاري في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد3، جامعة حلب،2009.

قائمة المراجع

الملتقيات:

1. قدي عيد المجيد، عصام بوزيد، التمويل الإسلامي في الاقتصاد، مداخلة في الملتقى الدولي حول الأزمة المالية والمصرفية للنظام المصرفي الإسلامي، المركز الجامعي، خميس مليانة، 2009.

2. محمد السانوسي ومحمد شحاتة، التجارة الخارجية في ضوء الفقه الإسلامي، مداخلة في الملتقى الدولي حول إتفاقيات الجات، دار الفكر الجامعي، مصر،2006.

المراجع بالغة الأجنبية:

1. Ahmed azenothman, article published in israintrnational journal of islamique finance,V2.12, décembre,2010.
2. Amour benhalim, pratique des techenique bancaires édition dallent,1997.
3. Banque des règlements, internationaux 79e rapport annuel 1er avril 2008.
4. ICC,ICC Uniform customs and practices for document credits, USCP,2007.
5. Khadija tulteacher SM Kaiser nagim, article publisher in bonglairsionresearch journal el 14/n0/1,2014.